رسالة شرعية عالمية

معهد المنهج الدراسي الميسر

زوائد المؤلفات على

كتب المنهج الدراسي

القواعد والضوابط

على

كتاب التوحيد

للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي

رحمه الله تعالى (١٢٠٦)

تأليف

أبي عبد الله محمد المصنعي

وفقه الله تعالى



زوائد المؤلفات على
كتب المنهج الدراسي الميسر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أمرنا بالتفقه في الدين، وأرشدنا إلى التمسك بالحق المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نظير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، أما بعد:

فإن كتاب التوحيد من أفضل كتب العقيدة، وقد رغب الطلبة في شرحه لهم، فتم التعليق عليه في مجالس متعددة[(١)] عن طريق القواعد ونحوها، وقد وقع بعض التكرار لبعض القواعد، وهي طريقة تعليمية جيدة، فما تكرر تقرر، ثم فُرغت المادة وأصلحتها، وأضيفت بعض التعليق، ليكون بذلك جديدًا على المكتبة، ولله تعالى الفضل، الله الموفق.

ونسأل الله تعالى السداد والرشاد، والحمد لله تعالى.

كتبه أبو عبد الله المصنعي

وفقه الله تعالى

ربيع أول ١٤٤٧ هـ

دار الحديث بمدينة السلام شبوة

****

(١) ونشكر للشيخ الفاضل حسن عليوه وفقه الله تعالى الذي أتاح لنا كرسيه لتدريس هذا الكتاب، ونشكر كل من ساهم وأعان وشجع على إخراجه، والله الموفق.

تنبيه: لم نلحق المتن بالكتاب حاليًّا لانشغالنا ببعض العمل، ولعل الله تعالى أن ييسر به مستقبلًا مع مراجعته.

بسم الله الرحمن الرحيم

١- كتاب التوحيد

بدأ المؤلف بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى، وهذا الكتاب الذي عنون له [كتاب التوحيد] يشير للمقصد من تأليف هذا الكتاب وهو التوحيد، وأنه ألَّفه لأجل بيان حق الله تعالى وهو توحيده وإفراده بالعبادة والإخلاص له.

- التوحيد هو: إفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

الربوبية: إفراد الله تعالى في أفعاله، كالخلق والملك والتدبير.

والألوهية: إفراد الله تعالى في العبادة والإخلاص له.

والأسماء والصفات: إفراد الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، فلا مثيل له ولا نظير.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١- القاعدة الأولى: التوحيد هو أساس الدين وأصله وقاعدته.

في الأديان السابقة من لدن آدم إلى عيسى عليهم السلام كلها تقوم على التوحيد؛ فما من شريعةٍ ولا دينٍ إلا ويقوم على التوحيد.

٢/٢- القاعدة الثانية: لا يصح الإسلام إلا بصحة التوحيد.

وبذلك وردت الآيات الكثيرة في بيان التوحيد كما أورد المؤلف عددًا من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾.

٣/٣- القاعدة الثالثة: العبادة حق محض لله عز وجل.

كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾. فالعبادة حق الله وحده، ليس لصالح ولا لفاسد فيها حق.

٤/٤- القاعدة الرابعة: التوحيد أعظم حق لله عز وجل.

كما في حديث معاذ رضي الله عنه. وهذا الحق من خصائص الله عز وجل.

****

٣- بَابُ بَيَانِ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

بعد أن ذكر معنى التوحيد في الباب الأول، أردفه ببيان فضائل التوحيد، فإن من عرف المعنى يحتاج أن يعرف الفضائل فإن ذلك أدعى للثبات عليه. وستأتي أبواب بعدها متناسقة، كما سترون إن شاء الله تعالى. وهذا الباب في بيان فضل التوحيد، وأن من مات عليه كفَّر الله عنه من سيئاته بقدر توحيده وإخلاصه، فكلما كان العبد أعظم توحيداً كان أتم هداية وأكمل أمناً وأوسع تكفيراً لذنوبه، وفضائل التوحيد كثيرة.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٥- القاعدة الأولى: من كان أكمل توحيداً كان أكمل أمنًا وفضلاً ومنزلة.

﴿الَّذِينَ ءامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرك، ﴿أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ فمن كان أكمل توحيدًا كان أكمل أمنًا وهداية، وأيضًا أكمل فضيلة، ففضائل التوحيد في حقه أكثر.

٢/٦- القاعدة الثانية: لا يجتمع كمال التوحيد مع الشرك بأنواعه.

كمال التوحيد وفضائله لا تجتمع مع الشرك الأصغر، ولا يبقى توحيد مع الشرك الأكبر، فإن الشرك مضاد للتوحيد، ولذلك جاءت أدلة كثيرة تأمر بالتوحيد وتنهى عن الشرك.

٣/٧- القاعدة الثالثة: لا يجتمع فضل التوحيد مع الشرك الأكبر.

وقوله: (لأتيتك بقرابها مغفرة) فهذه المغفرة وهذه الفضائل هي لمن اجتنب ما يناقض التوحيد، فليس لمن أشرك شيء من فضائل التوحيد.

٤/٨- القاعدة الخامسة : حسنة التوحيد تمنع الخلود في النار.

لأن التوحيد أعظم حسنة، فلا تقف أمامها سيئة مهما عظمت، ما دام أن المسلم قد خلا في عقيدته وعمله من الشرك الأكبر، فإن حسنة التوحيد تمحو جميع الذنوب إذا أراد الله تعالى ذلك، أو تمنع الخلود في النار لمن دخلها من أهل التوحيد، فلا يخلد في النار موحد أبدًا.

وهو معنى:(فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ) تحريم كلي، أو تحريم تأبيد، ومعنى: (أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) دخول أولي بلا عذاب، أو دخول بعد التطهير.

٥/٩- القاعدة السادسة : التوحيد يغفر الله تعالى به الذنوب.

إما مغفرة تامة فكمال التوحيد يمحو جميع الذنوب فلا يدخل النار أصلًا، فإن نقص يغفر له بعض ذنوبه ولابد، فليس هناك موحد يعاقب على جميع ذنوبه، وهو معنى: (لو أتيتني بقراب الأرض خطايا) وجئت بحسنة التوحيد (لأتيتك بقرابها مغفرة)، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾. وهو مقتضى اسمه العفو والغفور.



٣- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

هذا الباب في بيان أن فضائل التوحيد في حق من حقق التوحيد تامة ومنها دخول الجنة بغير حساب، وتحقيق التوحيد: تهذيبه وتصفيته من الشرك الأكبر والأصغر والبدع والذنوب والمعاصي، فالشرك ينافي التوحيد، والبدع تقدح فيه، والمعاصي تكدر التوحيد وتمنع كماله. وفضائل التوحيد تتفاوت من شخص إلى آخر فقد يعرف الإنسان معنى التوحيد ويعرف فضائله؛ لكن يقصر في العمل والاعتقاد، فيكون له من الفضائل بحسبه.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١٠/١- القاعدة الأولى: من حقق التوحيد ولوازمه دخل الجنة بلا حساب.

كما هو حال الأنبياء عليهم السلام، إبراهيم ﷺ وغيره، فإنهم حققوا التوحيد. وهكذا الصديقون الذين وصفهم الله عز وجل بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ . ومعنى حقق التوحيد فلم يشرك بالله عز وجل شيئًا لا أكبر ولا أصغر، وحقق لوازم التوحيد وهي لزوم السنة واجتناب البدعة، وفعل الطاعة واجتناب المعصية. فمن كان هكذا فإنه يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.

أما إذا كان عنده أصل التوحيد، بحيث اجتنب الشرك، ولكن عنده قصور في باب السنة أو في باب الطاعة، فهذا التحقيق مانع من الخلود في النار، لكن قد يعذب على ذنوبه ثم يكون مآله إلى الجنة.

٢/١١- القاعدة الثانية: لا يكون العبد موحدًا إلا إذا جاء بجميع أقسام التوحيد.

الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات. كما في الآية السابقة. لأن من أشرك في واحد من هذه الثلاثة فإنه يعتبر مشركًا. فالتوحيد بأقسامه الثلاثة لا يتجزأ، لا يقبل من أحد بعضه دون

بقيته. وكذلك الشرك بأقسامه الثلاثة يتلازم، فمن وقع في شرك في الربوبية فإن له آثارًا على الألوهية والأسماء والصفات، كما سيأتي.

٣/١٢- القاعدة الثالثة: التوحيد دعوة جميع الرسل.

فقد ذكر في حديث حُصين: الأمم من الأنبياء وأتباعهم، وقوله (عُرضوا علي) يعني عُرضت أمة الإجابة من هذه الأمم، وليس جميع من بعث إليهم. فالنبي يأتي واستجاب له رجل، وآخر مجموعة، وآخر كثير كحال موسى عليه السلام، لكن هذه الأمة هي أكثر توحيدًا. ولو سلم الناس من دعاة الشرك الذين يتظاهرون بالإسلام لكان عدد هذه الأمة من أهل التوحيد أكثر وأكثر. والله المستعان.



٤ - بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

قد مضت ثلاثة أبواب الباب: الأول في بيان معنى التوحيد، وفضل التوحيد، وتحقيق التوحيد، والرابع في الخوف من الشرك، وذلك من لوازم التوحيد، فإن من عرف التوحيد وفضله وحقَّقه في نفسه فإنه ينبغي له أن يخاف من زوال التوحيد عنه، ومن الوقوع في الشرك فهذا أمر ينبغي أن يتفطن له صاحب التوحيد، وهو الخوف من الشرك، ولازم ذلك معرفة حدود الشرك ودقائقه وفروعه، وقطع أسبابه وذرائعه حتى لا يقع فيه.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٣- القاعدة الأولى: الخوف من الوقوع في الشرك من لوازم التوحيد.

وهذا إمام الموحدين يقول: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ فمن الذي يأمن على نفسه بعد الخليل عليه الصلاة والسلام، إلا أهل الغرور.

٢/١٤- القاعدة الثانية: الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال.

وهو المراد بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فهذا في الشرك الأكبر، فلا يبقى له حسنة إلا أحبطت، ولقي الله عز وجل بكفره وشركه.

٣/١٥- القاعدة الثالثة: الشرك الأكبر يوجب الخلود في النار.

وهذه ناتجة عن القاعدة السابقة، فمن حبطت جميع أعماله كان من الخالدين في النار الذين لا يغفر الله جل وعلا لهم شيئًا من شركهم ولا من ذنوبهم.

٤/١٦- القاعدة الرابعة : من كان أكثر حذرًا من الشرك كان أولى بالنجاة منه.

ولهذا الأنبياء عليه السلام أكثر الناس حذراً من الشرك، وكان من إرشاد النبي ﷺ: أن يدعو المسلم بهذا الدعاء: (قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لما لَا أعْلَمُ).



٥ - بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

هذا الباب فيه أن من عرف التوحيد والشرك فحقق التوحيد واجتنب الشرك لا ينبغي أن يقتصر على نفسه، بل يدعو غيره، فإنه لا يتم التوحيد إلا بالدعوة إليه ونشره، ورأس التوحيد (لا إله إلا الله)، وعلى هذا سار جميع الرسل والأنبياء والصادقون من أتباعهم.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٧- القاعدة الأولى: التوحيد أول دعوة الرسل عليهم السلام وأتباعهم.

أول دعوة الرسل من نوح وهكذا الأنبياء إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، كما في الآية: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشرِكِينَ﴾ فدعوة النبي ﷺ هي دعوة أتباعه.

٢/١٨- القاعدة الثانية: لا يدوم التوحيد إلا بدوام الدعوة إليه.

فالتوحيد إذا لم يكن له دعاة وأنصار ينشرونه ويبثونه، ويحاربون ما يخالفه فإنه يتقلص ويضعف، ثم يبدأ الضعف في أهل التوحيد، فإذا لم يقم أهل التوحيد بدعوة الآخرين إليه سيقوم أهل الشرك بدعوة أهل التوحيد أو أبناءهم ونساءهم؛ حتى يعم الشر والشرك، فمن واجبات التوحيد الدعوة إلى التوحيد.

٣/١٩- القاعدة الثالثة: لا يصح التوحيد إلا بالإيمان بجميع الرسل.

فأهل اليمن كانوا أهل كتاب، يعني: كانوا على دين يؤمنون بموسى ومنهم من يؤمن بعيسى عليهم الصلاة والسلام، فجاءت الدعوة الخاتمة وأمروا أن يؤمنوا بالرسول الخاتم ﷺ، وإذا لم يقبلوا هذا فإنهم كفار؛ فمن لم يؤمن بجميع الرسل فهو كافر وليس له في التوحيد نصيب.

٤/٢٠- القاعدة الثالثة : سلامة الدعوة بالبعد عن الشرك والبدع والمخالفات.

فالدعوة تبقى قوية وتسير بقوة إذا كانت بعيدة عما ذكرنا فلهذا قال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ هذه الدعوة ﴿أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ وهذا هو العلم والصبر، ﴿أَنَا﴾ وهو مرجع الدعاة، وهكذا من خلفه من كبار العلماء ﴿وسُبحَانَ اللهِ ومَا أَنَا مِنَ الْمُشرِكِينَ﴾ لأن المشرك لا يصلح للدعوة والمبتدع - والبدع نوع من لوازم الشرك - لا يصلح للدعوة لأنه بالدعوة يجر الناس إلى الشرك أو البدع أو الضلال.

٥/٢١- القاعدة الخامسة : التدرج في الدعوة من الحكمة.

وهي في الدعوة عمومًا، وفي الحديث: الدعوة إلى التوحيد ثم ذكر الصلاة ثم الزكاة إلى آخره، وهذا من التدرج، وحديث معاذ هذا أصل في الدعوة.

٦/٢٢- القاعدة السادسة : التدرج في الدعوة أسرع ثمرة.

وهي أيضا في الدعوة عمومًا؛ لأن من يستعجل ربما يُصدم بالناس ويتقلص أمره، أو يذهب نشاطه أو يُمنع من الدعوة، لكن مع التدرج والحكمة تكون الثمرة أسرع، وإن كان يظن بعض الناس أنه مع الحماس والشدة سيُسرع في الثمرة، فيفهم غلطًا، فهذا التدرج الوارد في حديث معاذ وحديث علي جاء بعده إسلام أهل اليمن بأكملهم وفتحت خيبر...

٧/٢٣- القاعدة السابعة : من قَبِل التوحيد قبل سائر الشريعة.

وهذا هو السر في قوله ﷺ: (فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله) وفي رواية: (أن يشهدوا أن لا إله إلا الله...) فمن وصل إلى هذه الرتبة وقبل التوحيد سيقبل الصلاة والصيام، والمرأة تقبل الحجاب إلى غير ذلك، وهذا شاهدناه عملياً في بعض البلدان الكافرة.

****

٦- بابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

قال بابُ تفسير التوحيد مع أنه فسَّر التوحيد في الباب الأول، لكن من قام بالدعوة إلى التوحيد فستوجَّه إليه بعضُ الأسئلة، منها: ما هو التوحيد الذي تدعو إليه؟ أو اشرح لنا التوحيد؟ فجاء هذا الباب بعد الدعوة ليكن الباب الأول أن تفهم التوحيد لنفسك، وهذا الباب أن تشرح التوحيد وأن تفسره لغيرك لمن تدعوهم إلى التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٤- القاعدة الأولى: شهادة التوحيد تنفي جميع الشرك لمن حققها.

فمن عرف شهادة أن لا إله إلا الله، وأنه يلزم منها البراءة من جميع الشركيات، فمن حققها فقد ابتعد عن جميع الشرك، واجتنب أسبابه، لكن من جهل معناها أو لم يحققها فإنه يقع في الشرك بالله سبحانه وتعالى، كحال اليهود والنصارى الذين يقولونها ويتخذون أحبارهم ورُهبانهم أرباباً يشرعون لهم الشرك في الألوهية والربوبية، وفي الحكم إلى غير ذلك.

٢/٢٥- القاعدة الثانية: لا يجتمع التوحيد مع الشرك والكفر الأكبر.

ولذلك قال إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ وإن كانوا يقرون أن الله تعالى هو الخالق الرازق، فهذا لا يكفي، واليهود يقرون أن الله هو الخالق الرازق، وكفار العرب الذين يتخذون من دون الله أندادًا يقرون أن الله هو الخالق الرازق، فهذا لا يكفي، فلا يصح التوحيد إلا مع وجود شرك أكبر في الألوهية أو في الربوبية أو في الأسماء والصفات، ولذلك سماهم الله عز وجل مشركين.

٣/٢٦- القاعدة الثالثة: حسن النية لا يُغفر به الشرك.

وبتعبيرٍ أوسع: حسن النية لا يصلح العمل الفاسد، فهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً قالوا: لسنا نعبدهم. فهؤلاء يظنون أنهم بهذا يحسنون التصرف، وكفار العرب الذين جعلوا بينهم وبين الله تعالى أنداداً، يقولون: نحن نعظم الله تعالى ما نريد أن ندخل عليه مباشرة نريد واسطة. فهذه النيات لا تنفع ولا يُغفر بها الشرك.

٤/٢٧- القاعدة الرابعة: لا يصح التوحيد إلا بالبراءة من الشرك.

كما في قول إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾وفي الحديث: (مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ) كفر: يعني: برئ وأبغض وعاداهم، فلا يكفي أن يكون العبد موحداً ويدعو إلى التوحيد، ويبتعد عن الشرك، لا يكفي هذا فلابد من الأمر الرابع، وهو: أن يبرأ من الشرك يبغضه ويبغض أهله ويعتقد بطلانه.

٥/٢٨- القاعدة الخامسة: إفراد الله تعالى بالتشريع من أصول التوحيد.

فهؤلاء الذين جعلوا الأحبار والرهبان يُشرِّعون جعلهم الله عز وجل من الكفرة، قال في آخر الآية: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وهذا هو شرك الطاعة أو شرك التشريع.

٦/٢٩- القاعدة السادسة: الشرك قول وعمل واعتقاد.

الشرك قول كدعاء غير الله تعالى كما في الآية الأولى، وأيضًا الشرك فعل كالذي يذبح لغير الله أو ينذر لغير الله تعالى، وهؤلاء الذين اتخذوا من دون الله أندادًا يحبونهم والمحبة عمل عمل قلبي، ثم يذبحون لهم وهذا عمل بالجوارح، وفي الآية الثالثة: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ هذا اعتقاد، يقولون: هذا حلال. فيعتقدون حله، وهذا حرام. فيعتقدون حرمته.

وهذا رد على من قصره على الاعتقاد.

****

٧- بابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلاَءِ أَوْ دَفْعِهِ

هذا الباب أورده المؤلف بعد الأبواب السابقة التي كانت في بيان التوحيد وتفسيره، لبيان أنواع وصور الشرك التي تخالف التوحيد، ففيه تفصيل بعض أنواع الشرك المناقضة للتوحيد، وسيكون هذا من (٧ – ٤٠) ويتخللها أبواب سد الذرائع، ثم يحذر من ألفاظ شركية من (٤١ – ٦٥) وما بعده كالخاتمة. وهذا الباب للتحذير من لبس الحروز والحلقة ونحو ذلك، لأن فيها تعلق القلب بغير الله تعالى، فإن اعتقد أن هذه الحروز تدفع البلاء قبل وقوعه أو ترفع البلاء بعد وقوعه بنفسها من دون الله تعالى أو مع الله تعالى ، فهذا هو الشرك الأكبر وهو شرك في الربوبية، فلا دافع إلا الله تعالى وحده، وشرك في الألوهية، لأن قلبه تعلق بها رجاءً فيها.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٣٠/١- القاعدة الأولى: الشرك يعلِّق القلوب بالأوهام.

يُعلِّق القلوب بالأوهام، يأتي شخص يربط خيطًا أو يكتب كلمات ويظن أنها تدفع وتنفع وتضر، وهذه أوهام لا أصل لها في النفع والضر، ولكن هكذا طبع الشرك يُعلِّق القلوب بالخيالات والأوهام، وهذا يفهم من الآية: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحمَةٍ هلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾.

٣١/٢- القاعدة الثانية: اعتقاد سبب أنه ينفع ويضر مع الله تعالى أو من دون الله شرك أكبر.

لأن النفع ودفع الضر إنما يكون من الله سبحانه وتعالى وبإذنه عز وجل، فمن جعل ذلك لسبب فقد جعله شريكًا لله تعالى في الربوبية، فهذا شرك أكبر في باب الربوبية، فلا يُعتمد على الأسباب ولا تُترك، وإنما تُؤخذ الأسباب الشرعية والكونية، على أنها أسباب وأن أثرها يكون بإذن الله عز وجل، وأما استقلال السبب فهذا شرك في الربوبية، ومن ذلك تعليق الحروز

والتمائم: (من تعلق تميمة فقد أشرك) أي: أشرك في الربوبية والشرك في الربوبية كله أكبر، كما ذكر ابن القيم في الجواب الكافي قال: والشرك في الربوبية كبير وأكبر وليس منه شيءٌ مغفور.

٣/٣٢- القاعدة الثالثة: اعتقاد السببية فيما ليس سببًا كونًا ولا شرعًا ولا كونًا خرافة.

وأما السبب الكوني أو القدري فهو ما تعارف الناس على الأخذ به وجعل الله عز وجل فيه نفعًا أو دفع ضر، فما ليس سببا شرعيًا ولا قدرًا فإنه خرافة، هكذا يقول بعض أهل العلم وبعضهم يقول: شرك أصغر.

٤/٣٣- القاعدة الرابعة: من تعلق تميمة فقد أشرك.

هذا اللفظ يعتبر قاعدة فمن تعلق التمائم والحروز فقد وقع في الشرك.

****

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

أي: ما جاء فيها من الحكم بين الجواز والمنع، وأورد هذا الباب في كتاب التوحيد؛ لأن بعض الناس يعلقون التمائم الشركية، ويعملون الرقى المشتملة على الشرك، وهذا ينافي التوحيد.

والرقى قسمان: رقى ممنوعة وهي: ما اشتملت على شرك، أو مخالفة فهي محرمة، وقد تكون شركاً حسب ما يقوم بقلب الراقي والمرقي أو لفظه، كالاستغاثة بالشيطان أو الأموات، أو يعتقد أن الشفاء بالرقية من دون الله تعالى، فهذا هو الشرك الأكبر.

والقسم الثاني من الرقى: الجائز والمشروع، وهو ما تحققت فيه ثلاثة شروط:

أ) أن تكون بما يفهم لغة، سواء كان باللغة العربية أو غيرها.

ب) أن يعتقد أنها سبب وأن الشفاء بيد الله تعالى.

ج) أن تكون الرقية بالقرآن والسنة أو ما يوافق ذلك.

وأما التمائم فكلها ممنوعة كما سيأتي.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٣٤- القاعدة الأولى: كل سببٍ لدفع العين والضر يخالف الإسلام فباطل.

ولذلك نهى عن تقليد الوتر على الحيوان، وعن التمائم والتولة، إلى غير ذلك من الأسباب المخالفة للإسلام.

٢/٣٥- القاعدة الثانية: الأصل في الرقى إذا لم تخالف الكتاب والسنة الجواز.

سواء كانت مما ورد في الكتاب والسنة من الرقية وهو الأفضل، أو كانت مما تعارف الناس عليه، فلا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا، وأما حديث: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) فمحمول على الرقى الشركية التي فيها استغاثة بالجن وما أشبه ذلك.

٣/٣٦- القاعدة الثالثة: الأصل في تعليق التمائم والحروز ونحوها الشرك.

وكون بعض الناس قد يستخدم فيها القرآن فقط أو حديثًا صحيحًا، فهذا من النادر، والنادر لا حكم له، وقد أجازه بعض السلف لكن الناس لا ينضبطون بهذا، وأيضًا فيه ذريعة من ذرائع الشرك، فقد يظن بعض الناس أن هذه من التمائم الشركية فيستجيز ذلك.

٤/٣٧- القاعدة الرابعة: التعلُّق بغير الله عز وجل يُنافي التوحيد أو كماله.

مثال ذلك من تقلد وتراً لدفع العين أو تميمة إن اعتمد عليها أو ظنها أنها تدفع بنفسها فهذا يخالف التوحيد جملة، وإن جعلها سبباً فقط والأمر لله تعالى فهذا ينافي كمال التوحيد، فعلى كلا الأمرين تعليقها منافٍ للتوحيد.

****

٩- بَاب مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

هذا الباب في بيان أن من تبرك بشجر أو حجر أو قبر أو مشهد أو ولي أو عين ونحو ذلك، فإن هذا من الشرك، فإن اعتقد أنها مصدر للبركة فهذا شرك أكبر في الربوبية، والتبرك هذا شرك في الألوهية، فإنَّ طلب البركة من الله تعالى عبادة، وإن جعلها سبباً فهذا من الخرافات، وجعلها بعضهم شركاً أصغر لكونها ليست سبباً شرعياً ولا كونياً.

ولا يدخل في ذلك ما جعل الله تعالى فيه البركة، وطلبت بركته بالطرق الشرعية، كبركة الكعبة بالتعبد لله تعالى بالطواف بها واستلام ركنيها، ونحو ذلك.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٣٨- القاعدة الأولى: البركة ملك لله تعالى فلا تقع إلا بأمره ولا تطلب إلا منه سبحانه.

فمن طلبها من غيره فقد طلبها من غير من يملكها، ووقع في الخطر العظيم الذي تقدم ذكره.

٢/٣٩- القاعدة الثانية: طلب البركة من غير الله تعالى شرك أكبر.

في الربوبية طلب البركة من غير الله تعالى من أشجار أو أحجار أو قبور أو صالحين شرك أكبر في الربوبية، كما في الحديث: (قلتم كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلـهًا) فشبه الشرك بالتبرك بالشرك الذي هو عبادة الأصنام، والجامع بينهما التنديد وصرف العبادة لغير الله تعالى، وطلب النفع من غيره بطريقة شركية.

٣/٤٠- القاعدة الثالثة: الأصل أن التبرُّك بالأحجار والأشجار والقبور من الشرك.

بل ويُعتبر من أصول الشرك التي وجِدت من قوم نوح فمن بعدهم، وقلنا: (الأصل..) لإخراج ما دل عليه الدليل كالتبرُّك بالحجر الأسود بلمسه تطبيقًا للسنة، والتبرك بالكعبة بالطواف عندها، فلا بأس بالتبرك بالطرق الشرعية، وفي المواضع الشرعية.

٤/٤١- القاعدة الرابعة: الاتباع للرسل والأنبياء عليهم السلام من أصول التوحيد.

الرسل جاءوا بالتوحيد فمن اتبعهم كان على التوحيد، وكلما كان المسلم أكمل اتباعًا كان أكمل توحيدًا، ومن بعُد عن الاتباع قرب من الشرك، وما أشرك بنو إسرائيل إلا حين تركوا اتباع الرسل والأنبياء عليهم السلام، وهذه الأمة لم يظهر فيها الشرك إلا حين وجد من يجاهر بمخالفة الرسول ﷺ، وهؤلاء الذين طلبوا ذات أنواط لو خالفوا نهي الرسول ﷺ وتبركوا بذات أنواط لكان ذلك شركًا وردة، ولكنهم لم يفعلوا.

٥/٤٢- القاعدة الخامسة: التشبه بالكفار من ذرائع الشرك التشبه.

وفي هذه القاعدة ألف شيخ الإسلام كتاب: (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم) هؤلاء الذين طلبوا ذات أنواط، السبب أنهم أرادوا أن يتشبهوا بالمشركين الذين كانوا يتبركون بذات أنواط، وبنو إسرائيل أرادوا أن يتشبهوا بعباد الأصنام، فلو فعلوا ذلك لغرقوا في الشرك، فالتشبه بالكفار بابٌ من أبواب الشرك.

٦/٤٣- القاعدة السادسة: أصل الشرك مخالفة الرسل.

وهذه بمعنى التي تقدمت قبل (٤١).

٧/٤٤- القاعدة السابعة: نسبة الفعل إلى أهل الكتاب أو إلى الجاهلية يراد به الذم.

نسبة الفعل إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو الجاهلية والمشركين والمجوس ونحوهم يراد به الذم والتحذير، وهو ما يفيده قوله ﷺ: (قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بن إسرائيل) المقصود بهذا الذم؛ لأن هؤلاء الذين ذكروا فعلوا فعلاً مذموماً فلذلك ذمهم موسى عليه السلام، والمعنى: لا تشابهوا أهل الكتاب في ضلالهم.

٨/٤٥- القاعدة الثامنة: العذر بالجهل حقٌ بضوابطه.

لماذا الصحابة هؤلاء ما كفروا وقد طلبوا التبرك الممنوع، وبنو إسرائيل كذلك، والجواب أنهم كانوا يجهلون أن هذا شرك، وبعد أن عرفوا أنه شرك ابتعدوا عنه وجانبوه.

فمن فعل شيئًا من الشرك أو أراده، فقيل له: هذا شرك ولا يجوز. فبادر إلى التوبة والبعد فإنه معذور بجهله، وأما من حُذر فأصر، أو صرح أن ما يقال له كذب، أو ليس بصحيح.

فهذا لا يعذر بالجهل، وكونه سمع الحجة ولم يقتنع بها فليس من شرط إقامة الحجة أن يقتنع بها الذي تقام عليه، يكفي أن يفهم ماذا تريد منه، تقول: التبرُّك بالقبور أو الذبح للقبور شرك. ويفهم ماذا تريد، وأنك تقصد أن هذا الفعل لا يجوز، وأنه مخالف للتوحيد، لكن لا يصدقك، فهذا ليس بشرط في إقامة الحجة، فمن بلغته الحجة وفهم مقصود المتكلم، فقد ثبتت عليه سواء اقتنع بها أو لم يقتنع بها.



١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

(ما جاء في الذبح لغير الله) أي: أنه من الشرك. وفيه ذِكْر الوعيد على من ذبح لغير الله تعالى، وأن فاعله مشرك خارج من الملة، لأنه صرف العبادة لغير الله تعالى وهذا ينافي التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٤٦/١- القاعدة الأولى: ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله عز وجل شرك أكبر.

أي عبادة دل الدليل على أنها عبادة لله عز وجل فهي مما اختص الله عز وجل بها، فلا تصرف لغيره فإن صرفت كان ذلك مخرجًا من الملة، ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾ والنسك العبادة ومنه الذبح.

٤٧/٢- القاعدة الثانية: التوسل لغير الله تعالى بالعبادة شرك أكبر.

سواء كانت عبادة صغرى أو كبرى فهذا الرجل الذي قرب ذبابًا لغير الله عز وجل وقع في الشرك الأكبر فدخل النار.

٤٨/٣- القاعدة الثالثة: أصل الشرك عند الأمم بحجة الوسيلة والقربة.

وهذا من زمن قوم نوح، يشركون بالله عز وجل ويقولون: نحن نتوسل إلى الصالحين أو نتقرب من الصالحين ليقربونا إلى الله زلفى. فهذا الرجل الذي ذكر في الحديث يظهر أنه من الأمم السابقة، وأصحاب الأصنام هؤلاء يبعثون القرب لصنمهم من باب القربة والوسيلة لينفعهم في الدنيا أو في الآخرة، وهي كذلك حجة مشركي قريش، وسار عليها بعدهم عبدة القبور والأولياء.

٤/٤٩- القاعدة الرابعة: من ذبح لغير الله تعالى فقد أشرك ولو سمى الله تعالى.

فلا تنفع التسمية وقد قصد التقرب إلى غير الله سبحانه وتعالى، كما في الآية السابقة، ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾ فمن تقرب لغير الله تعالى فقد أشرك به، ولو ذكر اسم الله جل وعلا فهذا لا ينفعه، ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾.

****

١١ - بَابٌ لاَ يُذْبَحُ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ

هذا الباب فيه النهي عن الذبح في مكان عُرِف بالشرك أو البدعة، لأن ذلك مشابهة للمشركين وذريعة للشرك بإحياء المحل الشركي وتعظيمه، فجاء النهي عن ذلك سداً للذرائع وحسماً لمادة الشرك، ومشابهةِ أهله، وقطع أسبابه، وهذا عام في جميع ذرائع الشرك.

وهذا الباب أُدرج ضمن الأبواب التي يُذكر فيها أنواع الشرك وكان حقه أن يكون مؤخرًا مع الأبواب التي في سد الذرائع.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٥٠- القاعدة الأولى: الشريعة تحمي جناب التوحيد وتسد جميع الذرائع التي تعود عليه بالنقص أو الزوال.

الذرائع والأسباب والوسائل التي تعود على التوحيد بالنقص أو الزوال بالكلية يجب قطعها، وذلك كبناء القباب على القبور، فإنه ذريعة لدعائها والذبح لها وعبادتها وهذا يزول به التوحيد، وشد الرحال للقبور، والاجتماع عندها، والتصوير، والصلاة عند شروق الشمس أو غروبها، والتشبه بالمشركين، وغير ذلك.

٢/٥١- القاعدة الثانية: التشبه بالكفار في عباداتهم أو أعيادهم دعوة إلى الشرك.

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام سأل: (هل كان فيها وثن...) لو كان فيها وثن وشرك فإن الذي يأتي ويذبح في هذا المكان يظن الظان أنه ذبح للوثن، فيكون فعله ذلك دعوة إلى الشرك بسبب تشبهه بالكفار.

٣/٥٢- القاعدة الثالثة : لا تقام العبادات في مواضع الشرك.

وستأتي معنا قاعدة لا يجتمع قبر ومسجد، فالعبادات إنما تقام في المواضع التي يقام فيها التوحيد، وأما مواضع الشرك وما أشبه ذلك فلا تقام فيها العبادات، ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام سأل عن الوثن وعن الأعياد، لو قيل له فيها عيد أو فيها وثن لقال: لا تفِ بنذرك في مكان الشرك.

٤/٥٣- القاعدة الرابعة : قطع ذرائع الشرك من واجبات التوحيد.

وسيأتي في آخر الكتاب باب خاص بهذا الأمر، لأن بقاء ذلك يؤدي إلى الشرك، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، ووسائل المحرمات محرمات.

٥/٥٤- القاعدة الخامسة : تزكية أهل الضلال ذريعة للضلال.

ولذلك نهى الله تعالى عن الصلاة في مسجد الضرار؛ لأن المنافقين بنوه ليكون ملجأً لهم للشر والشرك، فالصلاة فيه فيها تزكية لهم وذريعة لباطلهم، فنهاه الله تعالى عنه وأمره بهدمه، وهذا عام في النهي عن القيام في مواطن المعاصي والشرك والبدع.

٦/٥٥- القاعدة السادسة : البعد عن مواطن الشرك والبدع والمعاصي نصرة للتوحيد والسنة.

كما في القاعدة التي قبلها.



١١ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ تعالى

هذا الباب فيه أن النذر عبادة وصرفه لغير الله تعالى شرك أكبر ينافي التوحيد، سواء كان هذا الغير صالحاً أو فاجراً أو حيواناً أو جماداً، حياً أو ميتاً.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٥٦- القاعدة الأولى: فعل الشيء بقصد القربة والثواب عبادة.

سواء كان النذر أو غير النذر من الأعمال، لماذا الشخص يبذل ماله نذرًا أو يصوم أو كذا يريد بذلك الثواب والقربة، فهذا هو ضابط العبادة.

٢/٥٧- القاعدة الثانية: لا تصح العبادة إلا بالتوحيد والاتباع.

(من نذر أن يطيع الله فليطعه) هذا هو التوحيد والاتباع، (ومن نذر أن يعصي الله) بالشرك أو بالبدع (فلا يعصه) لأن العبادة بهذه الصورة لا تقبل ولا تصح.

٣/٥٨- القاعدة الثالثة: أن النذر عبادة وصرفها لغير الله تعالى شرك أكبر.

وهذا أشبه بالضابط لأنه خاص بباب واحد، ويدخل تحت قاعدة: ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله تعالى شرك أكبر.

٤/٥٩- القاعدة الرابعة: الثناء على العبادة أو فاعلها دلالة عن استحبابها.

ولهذا النذر المطلق مستحب، أن يقول الشخص: لله علي نذر بكذا وكذا. من الطاعات.

فهذا مستحب وما ورد من الكراهة فإنما ورد في المقيد، لقوله: (يستخرج به من البخيل) كأن يقول: لله علي نذر أن أصوم إذا شفى الله تعالى مريضي. فهذا نذر بقيد، كأنه يظن أن الله تعالى لن يعطيه الذي يريد إلا بالنذر، فلهذا يكون مكروهًا.

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد، بيان أن من أنواع الشرك الأكبر: الاستعاذة واللجوء إلى غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، سواء كان هذا الغير نبياً أو ولياً أو صالحاً أو ملكاً أو مقبوراً أو حياً أو غير ذلك، فإن ذلك كله شركٌ مخالف للتوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٦٠- القاعدة الأولى: الاستعاذة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى شرك أكبر.

الاستعاذةُ ونحوُها، أي ما في معناه كالاستعانة والاستغاثة والدعاء، إذا وقعت لغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو شركٌ أكبر في الألوهية والربوبية، فالاستعاذة عبادةٌ، لا تكون إلا لله عز وجل .فمن صرفها لغيره فقد أشرك.

٢/٦١- القاعدة الثانية: الشرك لا يزيد صاحبه إلا ذلة.

كما هو ظاهر الآية: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادوهُمْ رَهَقًا﴾، أي: زادوهم ذلًّا ومشقة، وهذه عاقبة الشرك.

٣/٦١- القاعدة الثالثة: من لم يفردِ الله تعالى بالعبادة ابتلي بعبادة المخلوق.

هؤلاء العرب في الجاهلية أشركوا بالله عز وجل، وصاروا يعبدون الجن والأحجار والأشجار حتى عبدوا أكثر من ثلاثمائة صنم حول الكعبة، وعبدوا النساء كالعزى، تركوا توحيد الله في عبادته، فصاروا في ذل عبادة الخلق، وانظر إلى هؤلاء الهندوس والبوذية يعبدون الحيوانات...

٤/٦٢- القاعدة الرابعة: الاستعاذة بالأموات شرك أكبر.

لأن الأموات لا يقدرون على شيء، فمن دعاهم فقد صرف العبادة لغير الله تعالى، وهذا شرك في الألوهية، ولن يدعوهم حتى يعتقد فيهم من القدرة على تلبية طلبه، والعلم بحاله، وغير

ذلك مما هو شرك في الربوبية، كما سيأتي في القاعدة السادسة بعد قليل.

٥/٦٣- الخامسة: الاستعاذة ونحوها بالحي الحاضر القادر فيما يقدر عليه ليس من الشرك.

بدليل أن هذا مما ذكره الله تعالى عن موسى وصاحبه: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾، ومن هذا الباب حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ. (م ١٦٥٩) أي: تركه حين رأى رسول الله ﷺ، فالغلام استعاذ بحي حاضر قادر، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

٦/٦٤- القاعدة السادسة: الشرك في الألوهية مستلزم للشرك في الربوبية.

وشرحها كما تقدم في القاعدة الرابعة، ومنه استعاذة عباد القبور بالأموات والغائبين.

****

١٤- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

هذا الباب في بيان أن من الشرك الأكبر: الاستغاثة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، سواء كان المستغاث به حياً أو ميتاً، صالحاً أو فاسقاً، أو غير ذلك.

وهكذا دعاء غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى شرك أكبر.

والدعاء عام يشمل: الاستعاذة والاستغاثة والاستعانة ونحوها، وإنما خصها المؤلف لكون عبدة القبور والأولياء ونحوهم يدعون غير الله تعالى في الشدة والرخاء، ففاقوا بذلك مشركي الجاهلية.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٦٥/١- القاعدة الأولى: الاستغاثة والاستعانة والاستعاذة والدعاء بابٌ واحدٌ.

فالدعاء عام، والاستغاثة الدعاء في الشدة والكرب، والاستعانة دعاء مقرون بطلب العون على عمل أو خصم ونحوه. وهذه الثلاث حكمها واحد، وتفصيله كما تقدم في الاستعاذة.

٦٦/٢- القاعدة الثانية: الدعاء عبادةٌ وصرفها لغير الله تعالى شركٌ أكبر.

الدعاء عبادةٌ؛ لأن الله تعالى أمر به، ولا يأمر إلا بعبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فمن من دعا غير الله عز وجل تعبُّدًا، أو فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فقد وقع في الشرك الأكبر. وأما إذا دعا حيًا قادرًا فيما يقدر عليه، في الجائزِ فهو جائزٌ.

٦٧/٣- القاعدة الثالثة: أوسع أودية الشرك دعاءُ الأموات ونحوهم.

وهو حاصل لجميع المشركين، وكان بعضهم عند الشدة يدعو الله تعالى وحده، وأما عبدة القبور فقد نسوا الله تعالى وتعلقوا بالرفات والعظام، حتى أن بعضهم يدعو حمارًا ميتًا لأنه كان تابعًا لفلان الصوفي.

٦٨/٤- القاعدة الرابعة: دعاءُ غير الله تعالى من الأموات وغيرهم أصلٌ من أصول الشرك.

وهو حاصل لكل مشرك متعلق بمخلوق، لا يكاد ينفك عنهم.

٦٩/ ٥- القاعدة الخامسة: دعاءُ غير الله تعالى أول شركٍ وقع في الأرض.

أول شركٍ وقع في الأرض لقوم نوح عليه السلام هو دعاء الصالحين مع الله تعالى، وقد حذرهم نوح منه كثيرًا، وفي القرآن الكريم الآيات والأمثال في التحذير منه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾ ﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ﴾.

٧٠/٦- القاعدة السادسة: القبورية أوسع شركًا في الدعاء من كفار العرب.

وقد ذكر هذا المؤلف في القواعد الأربع، انظر كيف حاجَّ الله تعالى كفار قريش: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ﴾، وكانوا يقرون بذلك، أما القبورية ففزعهم عند الشدة إلى القبور والأموات.

****

١٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأَعْرَاف:١٩٢،١٩١]

هذا الباب ذكره المصنف إتماماً لما قبله وبياناً أن المشركين تعلقوا في دعائهم بمن لا يملك لهم نفعاً ولا ضراً، ولا دفعاً ولا نصراً، بل لا يملك ذلك لنفسه، وإذا كان الرسول ﷺ لا يملك لأقرب قريب ولا يغني عنه شيئاً فمَن دونه من باب أولى، وهذا برهان واضح وحجة دامغة على المشركين وعبدة القبور والأولياء...

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٧١- القاعدة الأولى: الناقص والعاجز لا يستحقُ أن يُدعى مع الله تعالى.

وهذا شأن جميع الخلق، لم يبلغ أحدٌ من الخلق من الكمال شيئًا مما هو لله سبحانه وتعالى، فالنقصُ حاصلٌ عند جميع البشر والجن وغيرهم من باب أولى. فلا يستحق أحدٌ أن يُدعى مع الله تعالى، كما في الآية التي في الترجمة، ومعناها: أيشركون المخلوق الناقص بالخالق الكامل، ولا يستوي الناقص بالكامل.

٢/٧٢- القاعدة الثانية: لا يرضى الله تعالى أن يشرك معه نبيٌ مرسلٌ ولا ملكٌ مقربٌ.

فالله سبحانه وتعالى قال لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾، الحكم عليهم بالنجاة والهلاك هذا لله وحده. وفي حديث أبي هريرة: «لا أغني عنكم من الله شيء»؛ لأن الله عز وجل لا يرضى أن يشرك بخصائصه لا نبيًا ولا ملكًا ولا من كان دون ذلك من المخلوقات.

٣/٧٣- القاعدة الثالثة: توحيد الربوبية يدلُ على توحيد الألوهية.

توحيد الربوبية يدلُ على توحيد الألوهية. كما ترى في الآيات: أن الله جل وعلا ذكر الربوبية والخلق والقدرة، وبين أن من اتصف بها هو المستحق للعبادة، إنما يستحق العبادة من يخلق، من يملك كل شيء، من يسمع دعاء الداعين ويجيب المضطرين، من له الأمر كله. فهذه صفات الربوبية يحاججهم بها ليقروا بالعبادة: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، أي: لا تعبدوا غير خالقكم ومدبر أموركم.

وقد ضرب يحيى عليه السلام مثلًا، قال: «وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِالله كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ »، هذا مثل المشرك، خلقه الله ورزقه وهو يعبد غيره.



١٦ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سَبَأ: ٢٣].

أراد المؤلف بهذا الباب بيان أن أعظم المخلوقات حجمًا، وأكثرهم عبادةً، لا يستحقون أن يعبدوا مع الله سبحانه وتعالى. فهذا الباب كالذي قبله، وعقد المصنف هذا الباب بعد الأبواب السابقة التي ردَّ فيها على من دعا وتعلق بغير الله تعالى، وهذا الباب في الرد على من عبد الملائكة، فإن الملائكة تخاف الله تعالى وتخشاه حق خشيته، ولا تملك لنفسها شيئاً، فكيف تُدعى من دون الله تعالى وكيف تُعبد؟ بل كيف يُعبد من هو دون ذلك من المقبورين والجن وغيرهم.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٧٤/١- القاعدة الأولى: الملائكة بعظمتها لا تستحق العبادة، فما دونها من باب أولى.

فالإنس والجن والمقبورون أيضًا لا يستحقون العبادة من دون الله تعالى ولا معه من باب أولى. فَنبّه بالأعظم على الأدنى.

٧٥/٢- القاعدة الثانية: تعظيمُ الله تعالى من واجبات التوحيد.

فإن الله جل وعلا قرن تعظيمه بتوحيده في آيات كثيرة. وفي هذه الآيات والأحاديث بيان تعظيم الملائكة لله عز وجل، ﴿قَالُوا: الحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، وفيها: أن من عظمته علوه على خلقه، فمن قال: هو في كل مكان ما عرف عظمة الله تعالى.

٧٦/٣- القاعدة الثالثة: من كان أعرف بالله تعالى كان أشد خوفًا منه وأعظم توحيدًا.

فالملائكة لِسعَت علمها بالله عز وجل، إذا سمعت كلامه صعقت خوفًا وتعظيمًا لله سبحانه وتعالى. ولذلك وصف الله عز وجل المشركين بالجهل والظلم ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الجَاهِلُونَ﴾. فإذا عظم الجهل كثر الشرك. كما سيأتي في باب قادم، في قصة قوم نوح.

وفي هذا الحديث فائدة إضافية وهي: تجلد أهل الباطل في نشر باطلهم. انظر أولئك الجن يتعرضون للشهب والرمي، وهم مع هذا متجلدون من أجل استراق السمع والتلبيس على الناس بواسطة ذلك.



١٧- بَابُ الشَّفَاعَةِ

أي: بيان الشفاعة، وبيان ما يوافق التوحيد منها وما يوافق الشرك. ولذلك لم يجزم بالحكم؛ لأن الشفاعة منها ما يكون توحيدًا ومنها ما يكون شركًا.

وفي هذا الباب فيه بيان الرد على المشركين الذين يدعون الأنبياء والصالحين والملائكة بحجة التوسل إليهم ليشفعوا لهم عند الله تعالى في جلب المنافع الدنيوية ودفع المضار، وليشفعوا لهم في الآخرة، فردَّ الله تعالى عليهم أن طلب الشفاعة مع الشرك غلطٌ محض، فالشرك مانعٌ منها، والمشرك ممنوعٌ منها، وإنما الشفاعة من خصائص الموحدين المخلصين لله في دعائهم وعبادتهم.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٧٧- القاعدة الأولى: الشفاعة مِلكٌ لله تعالى فلا تطلب إلا منه.

الشفاعة الواردة في الكتاب والسنة ملكٌ لله تعالى فلا تطلب إلا منه، لا تُطلب من غيره؛ لأن من طلبها من غيره طلبها من غير مالكها: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾.

٢/٧٨- القاعدة الثانية: أصلُ الشرك والضلال قياس الخالق بالمخلوق.

هؤلاء الذين أشركوا بالله عز وجل باسم الشفاعة، قاسوا الخالق سبحانه على المخلوق في الاحتياج إلى واسطة بينه وبين من يريدون منه شيئًا. ثم بعد ذلك ظنوا أن هذه الواسطة لن تقوم بالشفاعة إلا بمقابل، فصرفوا لها العبادة كمقابل على شفاعتها، فأخطأوا أولًا أخطأوا في معرفة الله عز وجل، ثم أخطأوا في فهم الشفاعة، ثم أخطأوا في اتخاذ الواسطة وعبادتها.

٣/٧٩- القاعدة الثالثة: الشفاعة من خصائص الموحدين.

الشفاعة من خصائص الموحدين، لا بد أن يكون الشافع موحدًا والمشفوع له أيضًا موحدًا. ففي الحديث: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ). فلا يأذن سبحانه إلا لأهل التوحيد شافعًا ومشفوعًا.

٤/٨٠- القاعدة الرابعة: طلب الشفاعة من المقبورين شركٌ أكبر.

أما البذل للواسطة التي هي القربة بالذبح والدعاء والنذر، فهذا شركٌ في الألوهية. وأما الظن أن الله عز وجل يحتاج إلى واسطة كالخلق، فهذا شركٌ في الربوبية، فجمعوا الشر كله.

٥/٨١- القاعدة الخامسة: أصل الشفاعة إلى الله تعالى الدعاء.

النبي عليه الصلاة والسلام بعد السجود في الشفاعة الكبرى، يقال له: «سل تعطه». وسؤاله هو الدعاء، وإذا صلى الناس على الجنازة، شُفِّعوا فيها، أي: إذا دعوا للجنازة، قبل دعاؤهم فيها. فالشفاعة إلى الله عز وجل هي الدعاء.



١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الْقَصَص:٥٦]

هذا الباب تابع لما قبله، وذلك أن النبي ﷺ، شفع في أبي طالب فلم تقبل شفاعته فيه؛ لماذا؟ لأن أبا طالب مشرك ولا تقبل الشفاعة لمشرك، وهذا رد على من يعبد القبور تحت حجة سيشفعون لي، فأفرد المؤلف هذا الباب بعد باب الشفاعة لبيان هذا المقصود. وهو أيضًا للردِّ على عُبَّاد الأنبياء والقبور الذين يرجون ممن عبدوه جلب نفع ودفع ضر، فها هو الرسول ﷺ أشرف الخلق ﷺ لا يقدر على هداية عمه مع حرصه الشديد عليه، بل الأمر كله لله تعالى، فبطلت عبادة غير الله تعالى، لأن أشرف الخلق لا يملك نفعاً ولا ضراً، فغيره من باب أولى.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٨٢/١- القاعدة الأولى: هدايةُ التوفيق من خصائص الله تعالى.

الهداية التي هي التوفيق للإسلام والخير والإعانة على هذا، هذه لا يقدر عليها إلا الله سبحانه، بدليل الآية التي في الترجمة، فإذا لم يقدر عليها النبي ﷺ فغيره من باب أولى.

٨٣/٢- القاعدة الثانية: الهداية نوعان: هداية الدلالة، وهداية التوفيق.

فالأولى للرسول ﷺ وغيره، وهي معنى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: تدل وتدعو. وأما هداية التوفيق وهي الإعانة على الخير والصلاح فهذه لله تعالى وحده.

٨٤/٣- القاعدة الثالثة: ليس للأنبياء والأولياء شيءٌ من خصائص الله تعالى.

مثل هداية التوفيق، وكل ما اختص به ربنا جل وعلا. فلم يُعطَ ذلك لنبينا عليه الصلاة والسلام ولا لغيره، فمهما بلغت منزلة المخلوق فلن تصل إلى شيء اختص الله جل وعلا به نفسه من الصفات والأفعال أو العبادة.

٤/٨٥- القاعدة الثالثة: البراءةُ من المشرك ولو كان قريبًا من واجبات التوحيد.

البراءة هي البغض والمعاداة وما أشبه ذلك. يبغض المشرك ولو كان أقرب قريب، وذلك واجبٌ من واجبات التوحيد. فقد نهى الله جل وعلا نبيه عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لمشرك، ومن أولئك المشركين عمُّه.

٥/٨٦- القاعدة الرابعة: الشفاعةُ لا تكون لمشرك.

الشفاعة في الدنيا بما يتعلق بالآخرة كالمغفرة والرحمة، أو في الآخرة بالنجاة من العذاب، لا تكون لمشرك أبدًا. ففي الدنيا من أنواع الشفاعة الاستغفار، نهى الله جل وعلا عن الاستغفار للمشركين، وهو نوع من الشفاعة. وهكذا في الآخرة: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ فهؤلاء الذين يعبدون الأصنام أو يعبدون القبور أو الصور أو الحيوانات إلى غير ذلك، يطلبون شفاعتها، فقد جاءوا إلى الشفاعة من الباب المسدود، وهو باب الشرك الذي لا تُقبل معه شفاعة. وغالب الذين يطلبون من غير الله تعالى الشفاعة، لا سيما العرب القدماء، إنما يقصدون الشفاعة في مصالح الدنيا، فقد كانوا لا يؤمنون بالبعث ولا بالشفاعة الأخروية، ولكن كانوا يطلبون الشفاعة في مصالحهم الدنيوية. وهكذا عباد القبور هذا مقصدهم، وطلبهم للشفاعة الأخروية إنما هو تبع، وإلا فالأصل الجري وراء الدنيا.



١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

هذا الباب في بيان الأثر السيء لذرائع الشرك، وفي بيان كيف وقع أول شرك في الأرض، فإنه كان بسبب الغلو في الصالحين حتى عبدوهم مع الله تعالى، كما وقع لقوم نوح وغيرهم، ومن نظر في شرك الأمم وجده من هذا الباب، الغلو في الكبار والزعماء أو العلماء والأنبياء، حتى يصل الأمر إلى الكفر البواح، وهذا السبب هو الذي غرق فيه عبدة القبور ونسجوا منه الشباك لاصطياد الناس وجمعهم حول الشرك والوثنية تحت شعار هذا صالح له منزلة عظيمة ويفعل كذا وكذا وينفع ويضر

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٨٧- القاعدة الأولى: الوسطية الشرعية من أصول التوحيد.

فالتوحيد هو الدين الوسط، كما أن الشرك تجاوز وتعدي، وهكذا البدع تجاوز وتعدي، ولذلك كان الغلو من مداخل وذرائع الشرك، ﴿لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ لأن الغلو يخرجهم عن التوحيد، كما أن الإعراض كذلك ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾.

٢/٨٨- القاعدة الثانية: الإيمان بالواسطة الشرعية من التوحيد.

الإيمان بأن الأنبياء واسطة بين العباد وبين الله جل وعلا في تبليغ الشرع من التوحيد، ومن لم يؤمن بهذا فقد كفر، ومن تجاوز هذا وأعطاهم شيئًا من العبادة فقد وقع في الشرك والغلو الذي ينافي التوحيد والإسلام، وهذا ما نبه عليه نبينا ﷺ بقوله: (لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ).

٣/٨٩- القاعدة الثالثة : الغلو في المقبورين والأولياء أصل من أصول الشرك والبدع.

فالغلو في الصالحين من أوسع أبواب الباطل، إما أن يؤدي بالشخص إلى الشرك وإما أن يؤدي به إلى البدع. وأول شرك قوم نوح وشرك بني إسرائيل كان بسبب الغلو، كما في الآية: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ).

٤/٩٠- القاعدة الرابعة : الشرك أعظم ضرر وهلاك في الدنيا والآخرة.

كما في الحديث السابق، فبالشرك تفسد الأمم، وتخلد في النار، ويحل عليها العذاب، فبعض الناس مثلًا يقول: إذا لم نحكم بأن يذبح فلان لفلان(١) سيتقاتلون؟ والجواب ليس هناك ذنب ولا هلاك أعظم من الشرك، وإذا لم يقبلوا حكم الله تعالى وأصروا على الشرك، فلا خسارة على المسلمين في هلاكهم.

٥/٩١- القاعدة الخامسة : التصوير من ذرائع الشرك.

فقوم نوح كان أول توجههم في طرق الشرك بالتصوير، صوروا هؤلاء الصالحين، ثم بعد ذلك (بعد زمن) عُبِدَت من دون الله سبحانه وتعالى. وحتى في زماننا وُجِدَ من يعبد الصور الفوتوغرافية والصور المتحركة، وهذا موجود بالنت لمن أراد الاطلاع.

٦/٩٢- القاعدة السادسة : الغلو في المخلوق هضم لحق الخالق سبحانه.

فانظر إلى أهل الكتاب الذين غلوا في المخلوق حتى جعلوه ربًّا وإلـهًا، والذي يذهب إلى بلاد النصارى يعرف هذا عنهم، فلا يكادون يذكرون الله جل وعلا. كل شيء عندهم عيسى، في العبادة وحتى في نسبة خلق السماوات والأرض. فمن أشرك بالله عز وجل فإنه يُنقص من تعظيم الله تعالى وحقه لحساب المخلوق.

(١) وهو ما يسمى: (الرضا) أو (الهجر) أو (المنضد).

٧/٩٣- القاعدة السابعة: العبرة بالحقائق والمعاني لا بمجرد الألفاظ.

فهؤلاء الذين أشركوا بالله عز وجل من قوم نوح ومن بعدهم، إنما يُسمون العبادة توسلاً، ويسمون الأصنام صورًا للصالحين. وهكذا عباد القبور يسمونها شفاعة، وقبر رجل صالح. كل هذا لا يغير حقيقة الشرك، فالشرك صرف العبادة لغير الله عز وجل سواء سُمِّيَ توسلاً أو سُمِّيَ تعظيماً للصالحين كما فعل قوم نوح، أو سُمِّيَ وساطة وشفاعة كما يفعل أهل القبور.

٨/٩٤- القاعدة الثامنة: كل باطل له شبهة يروج بها.

فهؤلاء في قوم نوح كيف روّجوا الشبهة؟ هذه الشبهة: هؤلاء صالحون ولهم جاه عند الله. وهكذا أهل القبور، فإن هذا من أعظم ما يُنشر به شركهم وبدعهم: هذا رجل صالح وله منزلة عظيمة عند الله، وقد نفع فلانًا وشفى فلانًا، وراجع ما ذكره الصنعاني في (تطهير الاعتقاد) وما ذكره المؤلف في (كشف الشبهات) فإنه نافع جدًّا.

٩/٩٥- القاعدة التاسعة: العلم النافع من أصول التوحيد.

متى أشرك قوم نوح؟ لما نسي العلم. (حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ) كانوا يعلمون أن هذه الصور لا تنفع ولا تضر، لكن لما نُسي علم التوحيد عُبدت من دون الله تعالى. وقد ذُكر هذا الشيخ في فوائده على هذا الكتاب.



٢٠- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟

وهذا شبيه بالباب قبله وبعده، في أسباب وذرائع الشرك، وفي هذا الباب أن يفعل العبد العبادة عند القبر أو في المقبرة أو يجمع بين قبر ومسجد، فهذه من أسباب الشرك.وهو رديف للباب قبله وبعده في التحذير من فتنة القبور والبناء عليها واتخاذها أماكن للعبادة ولو كان قصد العابد وجه الله تعالى، فإن ذلك وسيلة للشرك وإحياء لمحله.

والتغليظ هو اللعن الذي ورد في الأحاديث.

وما يُفعل عند القبور من العبادة نوعان:

الأول: مشروع، وهو الدعاء لأهلها بما ورد، والصلاة على الميت ممن لم يصل عليه قبل دفنه...

والثاني: ممنوع، وهو قسمان: أحدهما: محرم ووسيلة للشرك، كالصلاة أو الذبح لله تعالى عندها وبناء القباب عليها وإسراجها ونحو ذلك. والآخر: شركٌ أكبر كالذبح لها ودعائها والنذر لها، وطلب الشفاعة منها، ونحو ذلك، وهذا أشد من الأول.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٩٦- القاعدة الأولى: العبادة توقيفية.

فهؤلاء يعبدون الله عز وجل عند القبور أو في مساجد فيها صور، وهذه العبادة ليست مما جاءت به الشريعة، إنما هي مما ابتدعوها. فالعبادة لا تكون مقبولة ولا صحيحة إلا إذا كانت تستند إلى شرع نزل من عند الله سبحانه، ومن أهم ضوابط العبادة: التوحيد والاتباع.

٢/٩٧- القاعدة الثانية: الجمع بين القبر ومحل العبادة من أعمال المشركين.

وهي بمعنى (لا يجمع بين قبر ومسجد) سواء في الأمم السابقة أو من غيرهم، كما في الآية: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾، وفي أحاديث هذا الباب والذي قبله ما يفيد ذلك، ولا يزال هذا دأب المشركين في كل زمان ومكان. وهو أسلوب شيطاني يقربون

المساجد من القبور، أو يدخلون القبر في المسجد حتى يغووا الناس ويوقعوهم في الشرك.

٣/٩٨- القاعدة الثالثة: درء الشبهة عن التوحيد واجب.

درء بمعنى دفع، وإبعاد الشبهة عن التوحيد واجب، ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام حذر من هذا الأمر أشد التحذير. ولعن اليهود والنصارى الذين فعلوا هذا، يحذر ما صنعوا. كل هذا من درء الشبهات عن التوحيد وقطع الذرائع التي تؤدي إلى الشرك.

وهكذا الصحابة رضي الله عنه فإنهم يعني دفنوه في بيته تقول عائشة: (وَلَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) خُشي أن يعبد من دون الله تعالى.

****

٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ

هذا الباب في التحذير من الغلو ومجاوزة الحد في قبور الصالحين بالبناء عليها، أو التردد إليها، أو عبادة الله تعالى عندها، وأعظم من ذلك صرف العبادة لها، فالغلو يجعل الغلاة يتخذونها أوثاناً ومعبودة ويصرفون لها العبادة، فالواجب قطع أسباب الغلو ووسائل الشرك.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٩٩/ ١- القاعدة الأولى: تعظيم القبور والبناء عليها من ذرائع الشرك.

وهو كما حصل لبني إسرائيل صاوروا يعبدون غير الله تعالى، وهكذا كفار قريش كما في الأدلة التي ذكرها المؤلف، وهو في هذه الأمة ببناء القباب على القبور وإسراجها حتى عبدوها كالأصنام بالدعاء والذبح...

١٠٠/٢- القاعدة الثانية: إسراج القبور وتزيينها من ذرائع الشرك.

ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم من يفعله: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّراتِ الْقُبُورِ) قد ذكر الشوكاني رحمه الله وغيره: أن الجاهل يرى هذا القبور مرفوعة، مزينة مبخرة مسرجة فيقول: (ما فُعل به هذا إلا وله شأن). ثم بعد ذلك يلقي حاجته على صاحب القبر فيقع في الشرك الأكبر.

١٠١/٣- القاعدة الثالثة: عبادة القبور من جنس عبادة الأصنام.

لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)، فدعا عليه الصلاة والسلام أن لا يقع الشرك في قبره، فيُعبد من دون الله سبحانه. والوثن هو الصنم، كما قال إبراهيم عليه السلام لعباد الأصنام والهياكل: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكً﴾ وقد يفرق بينها في بعض الأحيان ببعض الوجوه، لكن المعنى متقارب.

٤/١٠٢- القاعدة الرابعة: الشرك صور مختلفة يجمعها تسوية غير الله تعالى بالله سبحانه في شيء من خصائصه.

لا يعلم أن أحداً ممن يعترف أن الله عز وجل ربه أنه قال: إن المعبود من غير الله مثل الله سواء من كل الوجوه. إنما تقع تسوية أشياء في العبادة في النفع والضر فيما يشبه ذلك. حتى النصارى إنك إذا سألتهم: من خلق عيسى؟ يقولون: الإله. فقل: من أعظم عيس أم الإله؟ يقولون: الإله. يعني الرب سبحانه. ولكن تقع التسوية في بعض الأمور في العبادة في الدعاء في غير ذلك.



٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

ومناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد أن من واجبات التوحيد قطع الذرائع والأسباب والطرق التي تؤدي إلى نقص التوحيد أو إلى زواله، فالوقاية خير من العلاج وهذا من أهم أسباب الحفاظ على التوحيد، وعدم انتشار الشرك. وفي الباب بيان ما كان عليه نبينا ﷺ من حماية التوحيد والذب عنه، وقطع الوسائل المؤدية إلى القدح في التوحيد والموصلة إلى الشرك من الأقوال والأفعال والنيات. فما كم عجبك ممن يسعى إلى فتح وسائل الشرك ونشر أسبابه؛ كعبدة القبور من الصوفية والشيعة وغيرهم؟! ويدعون أنهم أولياء الله تعالى.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١٠٣/١- القاعدة الأولى: من أصول التوحيد وواجباته سد وقطع ذرائع الشرك.
وذلك وارد في الكتاب والسنة كثيرًا، وقد ذكر شيخ الإسلام في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) ذرائع كثيرة، وبين كيف قطع النبي ﷺ تلك الذرائع، ومن ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا» أي: تجتمعون عنده في موسم معين، فإن ذلك يؤدي إلى الشرك.

١٠٤/٢- القاعدة الثانية: الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك من أعظم الرحمة بالخلق.
ولهذا صدَّر المؤلف هذا الباب بالآية: ﴿حَرِيصٌ عَلَيكُم بِالْمُؤمِنِينَ رَءوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فإبعاد الناس عن الشرك الذي هو سبب الخلود في النار هذه رحمة عظيمة وكبيرة وواسعة.

١٠٥/٣- القاعدة الثالثة : الاجتماع الموسمي عند القبور من ذرائع الشرك .

فإنهم يجتمعون ويعظمون ذلك القبر في بداية الأمر، ثم بعد ذلك يأتون بالنذور والذبائح ويشركون بالله جل وعلا الشرك الأكبر. وأيضًا الاجتماع الموسمي عند القبور من أفعال المشركين، فالنبي عليه الصلاة والسلام حذَّر منه لما فيه من التشبُّه بالمشركين.

١٠٦/٤- القاعدة الرابعة : صلاح العبد ليس عذرًا للشرك به أو عنده.

فالنبي ﷺ مع صلاحه وسيادته وخيريته، نهى عن الشرك وحذَّر منه. فصلاحه لا ينفع من وقع في الشرك الأكبر. وصلاح الصالح لنفسه، وولاية الولي لنفسه، فمن أشرك لم ينفعه أن ذلك الذي أشرك عنده أو عند قبره وليٌّ من الأولياء.

****

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

هذا الباب في التحذير من الشرك، والرد على القبوريين الذين زعموا أن الشرك الأكبر لا يقع من هذه الأمة وقصدهم من ذلك نفي وصف الشرك عن عبادة القبور والأولياء، وإنما هو توسُّلٌ غير شركي، وهذا مردود عليهم بتصريح النبي ﷺ أن بعض هذه الأمة ستعبد الأوثان من صنم وقبر وشجر وحجر وغير ذلك، وأنهم لا ينفعهم التسمي بالإسلام وقد أشركوا بالله تعالى وعبدوا غيره.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١٠٧/١- القاعدة الأولى: البراءة من الشرك من أصول التوحيد.

فقد ذم الله جل وعلا أهل الكتاب، لأنهم لم يتبرأوا من الجبت الطاغوت، وقد تقدم شرح هذه القاعدة. وبمعناها (الكفر بالطاغوت من أركان التوحيد) والطاغوت هو الشرك والكفر وما أدى إلى ذلك. فالبراءة من الشرك والكفر وأهلهما من أركان التوحيد كما في هذه الآيات، وقد قال الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾. أي: فقد صحت منه شهادة التوحيد. وهذا القاعدة شبيهة بالتي قبلها.

١٠٨/٢- القاعدة الثانية: الأصل في البشرية التوحيد، والشرك طارئ عليهم.

الشرك سواء بعبادة الأوثان أو بغيره طارئ على بني آدم، فإن آدم عليه السلام وبعده عشرة قرون كانوا على التوحيد، حتى أغوى الشيطان أناسًا، فعادوا إلى الشرك، وبُعِث فيهم نوح عليه السلام فدعاهم مرة أخرى إلى التوحيد، فالشاهد أن الشرك قد يطرأ بعد التوحيد، قد يرجع من أتباع أو ذرية أهل التوحيد إلى الشرك، كما وقع في القرون القريبة الماضية حين صار الدول بأيدي أهل البدع، كاد الدين أن يطمس.

وفي هذه الأمة من ينتسب إلى الصحابة، يجعل نسبه ينتهي إلى فلان الصحابي، وتجده من أكبر المشركين بالسحر أو بعبادة القبور، أو يجمع ذلك كله، فكون الشخص من أبناء الموحدين لا ينفعه ذلك إلا إذا تابعهم على التوحيد.

١٠٩/٣- القاعدة الثالثة: أصل الشرك في هذه الأمة بمتابعة أهل الكتاب والمشركين.

«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» هذا الحديث ورد في معرض إنكار طلب الشرك: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، فورد في بيانه أن من اتبع أهل الكتاب والمشركين سينتهي به الأمر إلى الشرك، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه، حتى لو أشركوا الشرك الواضح، فإن من تابعهم سيقع في تلك المساوئ.

١١٠/٤- القاعدة الرابعة: التشبُّه بالمشركين من ذرائع الشرك.

كما في الحديث السابق وهذه تقدمت أيضًا.

١١١/٥- القاعدة الخامسة: من نفى وقوع الشرك في هذه الأمة أراد تبرير شرك القبور.

الذين يدندنون بهذه الشبهة: أنه ليس في هذه الأمة شرك، ولن يقع الشرك في هذه الأمة، أرادوا أن يبرروا أن ما يشركون به عند القبور من ذبح ونذر واعتقاد ليس بشرك، لكن جاءوا من هذا الباب: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب». يئس لكن عباد القبور أعادوا له الأمل من جديد.

****

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

هذا الباب في بيان أن السحر ينافي التوحيد منافاة تامة، وقد وقعٌ في هذه الأمة من قِبل المنافقين قبل عهد عمر و بعده إلى يومنا هذا، وهذا ردٌّ على القبورية كالباب السابق.

والسحر: عبارة عن طلاسم ورقى قد تضر المسحور عن طريق الشيطان، ولا يكون شيء إلا بإذن الله تعالى. ولا يتمكن الساحر من ممارسة السحر حتى يكفر من عدة وجوه.

والسحر ينقسم إلى قسمين: ١) سحر تأثير. ٢) سحر تخييل. وكلاهما كفر.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١١٢- القاعدة الأولى: تعاطي السحر مقرون بالشرك والكفر.

أي: من باب الشرك والكفر، مقرون بالشرك في الحديث، ومقرون بالكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾. دل على أن تعاطي السحر كفر، لأن الجن لا يخدمون الساحر حتى يجحد حق الله جل وعلا، وهذا هو الكفر، ولا يخدمون حتى يعبدهم وهذا هو الشرك.

٢/١١٣- القاعدة الثانية: كل ساحر مشرك ولا عكس.

لأنه يعبد الشياطين كما تقدم، يسجد لهم ويدعوهم ويذبح لهم، لا بد أن يصرف لهم عددًا من العبادات وإلا فلن يقوموا بخدمته.

٣/١١٤- القاعدة الثالثة: مظان السحرة عبدة القبور.

أين يكثر السحرة بالنسبة لمن يظهر الإسلام؟ عند عباد القبور، الصوفية والشيعة. ولما كنا في أفريقيا وجدنا منطقة يقل دخول الناس في الإسلام، فقلنا: لماذا؟ قالوا: الصوفية يتعاطون السحر ويدعون الإسلام، فكره الناس الإسلام. كرهوا الإسلام بسبب هؤلاء المدبرين.

٤/١١٥- القاعدة الرابعة: قتل السحرة من حماية التوحيد.

ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم من قبضوا عليه وهو يستعمل السحر يقتلونه، ولو أظهر التوبة، إن كان صادقًا فهذا حده كحد رجم الزاني، وإن كان كاذبًا كما هي عادة الزنادقة فقد تخلصوا من شره، ويكون قتله ردة.



٢٥- بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

هذا الباب في بيان بعض أنواع السحر التي تكون بغير استخدام الشيطان وهي التنجيم، وهو الاستدلال بحركات النجوم على حوادث الأرض، وهو كفر وشرك لما فيها من دعوى علم الغيب، وزعم أن النجوم لها تأثير في الأرض.

والعَضْهُ: السحر، يعني: أن النميمة تفسد كما يفسد السحر أو نحوه من التفريق بين المتفقين، وزرع العداوة، وهي من كبائر الذنوب.

والبيان الذي يؤثر في النفوس يشبه السحر، والمراد ذمه إذا كان لغير فائدة صحيحة.

وهذه الأنواع منها ما هو شرك، ومنها ما هو من ذرائع الشرك، فلذلك ذكر هذا الباب في كتاب التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١١٦- القاعدة الأولى: الطيرة ونحوها تنافي التوحيد أو كماله.

وسيأتي باب مستقل في الطيرة. (إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ؛ مِنَ الْجِبْتِ)، أي من الشرك، وسيأتي توضيحه.

٢/١١٧- القاعدة الثانية: التنجيم شرك في الربوبية.

فالتنجيم ادعاء أن حركة النجوم لها تأثير في الأرض، وهذا هو الشرك في الربوبية، فإنه لا يدبر ما في السماء والأرض إلا الله تعالى. فمن تعلم شيئاً من النجوم واعتقده فقد وقع في شعبة من الكفر. لأن السحر كفر.

١١٨/٣- القاعدة الثالثة : إسناد التدبير في الكون إلى غير الله تعالى شرك أكبر.

فالتدبير في الكون إنما هو لله تعالى، والمنجمون يزعمون أن غير الله عز وجل يؤثر في الخلق والموت والمرض وجلب النفع ودفع الضر؛ إلى غير ذلك.

١١٩/٤- القاعدة الرابعة : الضلال يدعو بعضُه بعضاً.

كما يقال: "الضلال أوله نقطة وآخره لجة". فيبدأ الشخص بأشياء يسيرة كالعيافة والطَرْق أو ما أشبه ذلك، ثم يترقى إلى التنجيم ثم إلى السحر، وهكذا شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ في الكفر مبلغاً كبيراً. فلهذا المؤلف ذكر هذا الباب للحذر من التدرج في أمور تؤدي إلى الشرك.

****

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

هذا الباب في بيان الكهانة ونحوها، مما يقوم على الشرك وعبادة الجن واستخدام الشياطين، وأنها محرم ينافي التوحيد، وصاحبه مشركٌ الشرك الأكبر، ومن أتاهم مصدقاً لما يدَّعونه من علم الغيب فهو كافر، ومن أتاهم غير مصدق فذلك كفر أصغر.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١٢٠/١- القاعدة الأولى: الكهانة باب من أبواب الكفر.

فإذا كان من أتى الكاهن يكفر فكيف بالكاهن نفسه؟ والكهنة إلى جانب أنهم يدَّعون علم الغيب فإنهم يدعون من يأتيهم إلى الإشراك بالله سبحانه، افعل كذا اذبح كذا فكفرهم واقع من غير ما وجه.

١٢١/٢- القاعدة الثانية: إتيان السحرة والكهان كفر أصغر، وتصديقهم كفر أكبر.

فمن ذهب إلى ساحر أو كاهن فقد وقع في الكفر الأصغر، أما لو اعتقد أنه يعلم الغيب أو صدقه في فعل الشرك فهذا كافر، فعلى الحديث الأول (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) يحمل من أتى ولم يصدق، ولو كان كافراً لقال: فليس بمسلم أو ما أشبه ذلك، لكن قال: (لم تقبل ..) وهذا الخطاب في حق المسلم.

والحديث الثاني (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)، يحمل على من أتى وصدق فقد كفر وخرج من الإسلام.

١٢٢/٣- القاعدة الثالثة: لا يعلم الغيب إلا الله.

وهذا أمر متواتر من جهة الأدلة، ومن جهة الفطرة، لكن الكهان يدعون الغيب ويكذبون، وسواء ادعوا الغيب في مسائل قليلة أو كثيرة فكله كفر بالله العظيم.

٤/١٢٣- القاعدة الرابعة : التلبيس سلاح كل مبطل.

فالكهانة تقوم على التلبيس إما في أشياء واقعية كأن يأتي الجن إلى الكاهن ويخبر عن هذا الشخص القادم إليه أن عنده كذا واسمه كذا وما أشبه ذلك، فإذا جاء أخبره فصدق أنه يعلم الغيب، أو يأتيه الجن ببعض الكلمات فيدندن بها كثيراً ويلبس على الناس بهذه الكلمات.



٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

هذا الباب في بيان أن النشرة المنهي عنها نوعٌ من السحر، وأن فيها من الكفر والشرك ما فيها مما سبق بيانه، وهو بهذا ينافي التوحيد ويضاده، فوجب اجتنابه والتحذير منه.

ولم يصرح في التبويب أنها شرك؛ لأن النشرة منها ما هو شرك مخالف للتوحيد، ومنها ما هو جائز كالرقية الشرعية. والنشرة، هي: العلاج من المس والسحر.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٢٤- القاعدة الأولى: الدواء بما لا يخالف الإسلام مشروع.

فالأصل في الأدوية الإباحة، وعلى ذلك أدلة كثيرة، والنشرة حكمها كما حرره ابن القيم.

٢/١٢٥- القاعدة الثانية: الانتفاع بالباطل لا يجعله حلالاً ولا يدل على صلاح فاعله.

لو أن شخصاً جاء ساحرًا وهو مسحور فعالجه وأخرج الجن منه؛ فليس ذلك دليلاً على جواز السحر، وكذلك لو جاءوا إلى مقبور ودعوه وطلبوا السقيا فنزل المطر فلا يدل ذلك على صلاح صاحب القبر، ولا يدل على أن ما صنعوا صواباً أو جائزاً، فأحياناً قد تكون المنافع فتنة وابتلاء، فوجود المنفعة من الشرك من البدعة من المعصية لا يقلبها إلى الحل وما أشبه ذلك، فهؤلاء السحرة الذين ذكرهم الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، لا يدل على جواز العلاج عنده، لأن الساحر في الغالب يعالج بسحر آخر، فينتقل من الكفر الأول إلى كفر آخر، ويزداد كفراً، والذي يتعالج عنده غالباً يطلب منه أموراً شركية، ولو خلا من هذا كله فلا يجوز العلاج عند السحرة.

١٢٦/٣- القاعدة الثالثة: الرقية الشرعية تغني عن الرقية الشركية.

فالساحر الذي يرقى المريض يرقيه برقية شركية، وإذا فتحت السحر أو الحرز الذي يجعله الساحر للمرضى تجد أن فيه استغاثة بالجن واستغاثة بالشياطين، بأفراد وجماعات، الحروز التي تصنع للناس لدفع العين أو لغيره مليئة بالشرك، فرقية السحرة رقية شركية، ويغني عنها استعمال الرقية الشرعية، ويأتي الله سبحانه وتعالى بالعافية من هذه الرقية، فإن ابتلي الإنسان وتأخر منه الشفاء وخسر عافيته فليحرص أنه لا يخسر توحيده ودينه، فيكون قد جمعت له الخسارتان بسبب ذهابه إلى السحرة.

١٢٧/٤- القاعدة الرابعة: التداوي بالمحرم فيه من المفاسد أضعاف ما فيه من المصلحة إن وُجِدت.

وهذا يدل عليه الشرع والواقع كما ترون، وقد تقدم توضيحه.

****

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

هذا الباب في بيان أن التطير - وهو التشاؤم بمرئي أو مسموع - ينافي التوحيد أو كماله، فإن اعتقد أن المتطيَّر به له تأثير في دفع ضرٍّ أو جلب نفع فهذا شرك أكبر، وإن لم يعتقد ذلك فقد وقع في الشرك الأصغر. وحد التشاؤم الشركي ما ورد في الحديث: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك».

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١٢٨/١- القاعدة الأولى: الطيرة تنافي التوحيد أو كماله.

فالطيرة نوع من الشرك، إما أن تكون شركاً أكبر ينافي التوحيد، وإما أن تكون شركاً أصغر ينافي كمال التوحيد، كما سبق تفصيله.

١٢٩/٢- القاعدة الثانية: من اعتقد تأثير الطيرة في النفع والضر فقد أشرك في الربوبية.

لأن التطير إذا اعتقد أن ما تطير به له تأثير في حصول الشر أو في دفع الخير فهذا هو الشرك في الربوبية، عليه يحما الحديث (الطِّيَرَةُ شِرْكٌ).

١٣٠/٣- القاعدة الثالثة: التطير من أعمال المشركين.

الذين تطيروا بالأنبياء عليهم السلام ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللهِ﴾ والآيات في هذا الباب كثيرة، وقد اشتهر عن كفار قريش التطير.

١٣٠/٣- القاعدة الرابعة: الإيمان بالقدر والتوكل يدفع الطيرة.

ودليله حديث: (ولكن الله يذهبه بالتوكل) وأيضاً إذا علم أنه لا يكون إلا ما قدّره الله جل وعلا، فإن هذا يذهب التطير ويجعل الإنسان يعتمد في دفع الشر وحصول الخير على الله سبحانه وتعالى، ويعلم أنه لا تأثير في تدبير الكون لغيره سبحانه.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

هذا الباب في حكم التنجيم وأنه محرم ينافي التوحيد، لما فيه من اعتقاد خالق أو مدبر في الكون غير الله تعالى، ودعوى علم الغيب، وهذا شرك أكبر. وراجع الباب (٢٥).

ولا يدخل في التنجيم ما ذكره قتادة، لأن ذلك مباح غير مشتمل على الشرك، فإذا اشتمل على الشرك والمخالفات صار مذموماً.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٣١- القاعدة الأولى: النجوم والكواكب مخلوقة لا تأثير لها في تدبير الكون.

فالله عز وجل لم يجعل ظهور نجم سبباً لولادة، أو غياب نجم سبباً لموت أو لنَحْس أو خير، ولم يجعل أيضاً هذه الكواكب مؤثرة بنفسها فالتدبير لله تعالى وحده، فمن نسبه لغيره فقد أشرك في الربوبية.

٢/١٣٢- القاعدة الثانية: التنجيم يوجب لصاحبه الخلود في النار.

التنجيم يوجب لصاحبه الخلود في النار لأن التنجيم كفر أكبر. والتنجيم وإن كان في الأمم السابقة فذلك لا يدل على جوازه، فإن الله جل وعلا لم يشرع الشرك قط لا في هذه الأمة ولا في الأمم قبلها، وهذه قاعدة.

٣/١٣٣- القاعدة الثالثة: لم يشرع الشرك قط لا في هذه الأمة ولا في الأمم قبلها.

وذلك أن الله تعالى منزه عن الأمر بالشرك والظلم ونحوها شرعاً وعقلاً، لكمال عدله وحكمته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وهذه المسألة مبسوطة في باب القدر في مسألة التحسين والتقبيح.

****

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

هذا الباب في بيان حكم الاستسقاء بالأنواء - أي: طلب السقيا بالنجوم أو من النجوم - وهو لا يخلو من أن يكون المستسقي يعتقد أن النوء هو الذي ينزل المطر، وهذا شرك أكبر، أو يكون معتقداً أنها سبب لنزوله، وهذا خرافة، فليست بسبب شرعاً ولا كوناً، فالأول ينافي التوحيد تماماً، والثاني ينافي كمال التوحيد الواجب.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٣٤- القاعدة الأولى: طلب المطر ونحوه من غير الله تعالى شرك في الربوبية.
فإن الذي ينزل المطر هو الله جل وعلا، وهذا فعله ولا يفعله أحد سواه، (مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ) وهذا في نسبته لغيره، فكيف بطلبه فهو كفر من باب أولى.

٢/١٣٥- القاعدة الثانية: من نسب أفعال الله تعالى لغيره فقد أشرك في الربوبية.
قال: (مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)، لأنه نسب الفعل الذي هو لله تعالى لغيره فجعل شيئًا من الربوبية لغير الله سبحانه وتعالى.

٣/١٣٦- القاعدة الثالثة: الشرك في الربوبية كله أكبر.
ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (الداء والدواء) قال: والشرك في الربوبية كبير وأكبر وليس منه شيء مغفور. فقوله في الحديث: (كافر بي) أي الكفر الأكبر.
وبعض أهل العلم المتأخرين ينازع في هذا، فمن جعل اتخاذ الأسباب التي ليست أسبابًا شرعًا ولا قدرًا من الشرك الأصغر، لم يقنع بالقاعدة، ومن جعلها خرافة ومعصية لم تشكل عليه القاعدة، والمسألة تحتاج تحرير أكثر.

٤/١٣٧- القاعدة الرابعة : التشبه بالكفار من ذرائع الشرك.

وهذه تقدمت أكثر من مرة (٤٢، ٥١). قال: (أربع من أمتي من أمور الجاهلية) وذكر هذه الأربع وذكر (وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) وهو شرك، فمن تشبه بالكفار وقع فيما وقعوا فيه.

../٥- القاعدة الخامسة : ما نُسب إلى الجاهلية يراد به الذم.

كما تقدم (٤٤) مثل هذه الأربع التي ذُكرت، إنما قال: (من أمر الجاهلية) من باب التنفير والذم لها، فما يُنسب إلى اليهود والنصارى والجاهلية وهكذا قل إلى الفساق، كأن يقال هذا من أفعال الفساق، كل هذا يراد به الذم، وقد يكون شركاً وقد يكون معصية.

٥/١٣٨- القاعدة السادسة : من نسب ما هو لله تعالى لغيره على جهة السبب فهو كفر أصغر.

وتحتاج إلى تحرير أكثر، ومثاله: من قال المطر من الله تعالى لكن يكون مع طلوع نجم كذا، أو النجم سبب، ومثال: من علق الحروز للشفا من باب السبب مع اعتقاده أن الشفا من الله تعالى.

****

٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥]

هذا الباب في بيان أن محبة العبودية المستلزمة للخضوع والتذلل عبادة لا تصلح إلا لله تعالى، فمن صرفها لغيره فقد أشرك الشرك الأكبر، والمحبة تنقسم إلى: محبة عبادة، ومحبة طبيعية كحب الأولاد... ومحبة شركية: وهي حب غير الله تعالى كحب الله تعالى محبة عبادة.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٣٩- القاعدة الأولى: الاشتراك في الأسماء لا يلزم منه الاشتراك في الحكم.

ففي الآية ذكر محبة المشركين لأندادهم، وذكر محبة المؤمنين لربهم، فالأولى شرك، والثاني عبادة، وهكذا إضافة المحبة لله تعالى فهي صفة له تعالى كما يليق بجلاله، ولا تماثل بينها وبين محبة الخلق.

٢/١٤٠- القاعدة الثانية: المحبة إن قصد بها التعبد فلا تجوز لغير الله تعالى.

لأن العبادة حق لله تعالى وحده، وما ثبت أنه عبادة فصرفه لغيره شرك أكبر، ومما يدل على أنها عبادة ثناء الله تعالى على أهلها.

٣/١٤١- القاعدة الثالثة: من صرف محبة العبادة لغير الله تعالى فقد أشرك.

وتوضيحها في التي قبلها، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ كحب الله تعالى تعبدًا، فصارت محبتهم تنديد وشرك.

٤/١٤٢- القاعدة الرابعة: أصل الشرك تسوية غير الله به سبحانه في شيء من خصائصه.

كالتسوية في عبادة أو أكثر كما فعل هؤلاء المشركين الذين سووا بين الله تعالى وبين أندادهم في المحبة. وراجع (١٠٢).

١٤٣/٥- القاعدة الخامسة : متى تجاوز العبد بالمحبة الطبيعية حدها صارت معصية .

كما في آية التوبة: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾، ودليل أنها معصية الوعيد: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾، ولا تكون شركًا إلا لو أحب غير الله تعالى أكثر من حب الله تعالى من كل الوجوه فهذا شرك في الربوبية.

****

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عِمْرَان:١٧٥]

هذا الباب في بيان أن خوف العبادة – وهو التقرب إلى الله تعالى بترك المحرمات خوفاً منه ومن عذابه- عبادة لا تصلح لغير الله تعالى، فمن صرفها لغير الله تعالى فقد أشرك الشرك الأكبر، وحدُّه: أن يخاف من غير الله تعالى كخوفه من الله تعالى أو أشد خوف تأله وتذلل وخضوع. وهو شركٌ في الألوهية، فإذا انضم إليه اعتقاد أن غير الله تعالى يضر بذاته أو مع الله تعالى وخافه لأجل ذلك فهو شركٌ في الربوبية أيضاً.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٤٤- القاعدة الأولى: خوف العبادة هو الخوف من الله تعالى ووعيده.

الخوف من الله تعالى لعظمته وجلاله، فالملائكة إذا سمعت الوحي صعقت من الخوف من الله تعالى، والخوف من عذابه وناره، وقد مدح الله تعالى الذين يخافونه، ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ﴾.

٢/١٤٥- القاعدة الثانية: خوف العبادة إذا صرف لغير الله تعالى فهو شرك أكبر.

لأن العبادة حق لله تعالى وحده، والخوف الشركي هو المبني على تعظيم المخوف منه واعتقاد أنه قادر على أن يصيبه أو نحو ذلك، وهو المسمى بخوف السر، ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي: يستعبدهم بتخويفهم من الضرر بهم من الجن أو من أصنامهم، وهذا أحد التفاسير، ومما يدل على أنه خوف عبادة أنه يستعيذون بهم ويقدمون لهم القرابين.

٣/١٤٦- القاعدة الثالثة: متى تجاوز العبد بالخوف الطبيعي حده صار خوف معصية.

والتجاوز كأن يرتكب معصية بسبب خوفه ولم يصل حد الضرورة، كمن يحلق لحيته خوفًا من زعيمه.

٤/١٤٧- القاعدة الرابعة: الشرك بأنواعه متلازم.

فمن وقع في نوع منه لزم منه أن يقع في غيره، فمن اشرك في الألوهية تجد أن هذا مبني على شرك في الربوبية والصفات، والعكس، ومثاله: الخوف الشركي، يقع أولًا في شرك الربوبية بأن يعتقد للمخوف منه من القدرة ما ليس إلا لله تعالى، وأنه قادر أن يضره، وأنه يعلم حاله لو خالف...، ثم يقوم بصرف العبادة له.

٥/١٤٨- القاعدة الخامسة: الخوف المحمود هو ما حجزك عن الحرام وأعانك على الواجب.

فمن ادعى الخوف فلينظر إلى ثمرته، إن كانت كما ذكر فهو خوف محمود، وإن كان يدعي الخوف وهو مقيم على الذنب أو الشرك فهو خوف إبليسي، كما قال الله عنه: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَاللهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

****

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٢٣]

هذا الباب يتحدث - كاللذينِ قبله - عن عبادة القلب ومنها التوكل، وهو: اعتماد القلب على الله عز وجل في جلب نفع أو دفع ضر مع الثقة به؛ وفعل الأسباب المأذون فيها.

والتوكل عبادة، وصرفها لغير الله تعالى شرك ينافي التوحيد، كالاعتماد على الأموات وغيرهم.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٤٩- القاعدة الأولى: عبادة القلوب كعبادة الجوارح يجب أن يفرد الله تعالى بها.

فجميع العبادات القلبية والقولية والفعلية يجب أن تكون لله تعالى وحده.

٢/١٥٠- القاعدة الثانية: اعتماد القلب على الله تعالى توحيد واعتماده على غيره شرك.

وذلك أن المؤمن يفوض أمره في جلب المنافع ودفع المضار إلى الله تعالى، ﴿وعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ والمشرك عكسه يعتمد على صنم أو ميت أو قبر وغيرها.

٣/١٥١- القاعدة الثالثة: صرف عبادة القلوب لغير الله تعالى شرك أكبر.

كالتوكل والمحبة والخوف والخشية والرجاء...، فلا فرق بين العبادات الظاهرة والباطنة.

٣/١٥٢- القاعدة الرابعة: حسن الظن بالله تعالى من أصول التوحيد.

فالتوكل هو باب من أبواب حسن الظن بالله تعالى، ومن ساء ظنه فقد سلك طريق المشركين كما سيأتي في الباب (٥٩).

****

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[الأَعْرَاف:٩٩]

هذا الباب بيان لأعمالٍ قلبية تنافي التوحيد أو كماله، وهي الأمن من مكر الله تعالى واليأس من رحمته، فكلاهما سوء ظن بالله تعالى وبرحمته وقدرته، وهذا ذنب عظيم، وأصل الشرك سوء الظن بالله تعالى كما سيأتي، والواجب على المؤمن الجمع بين الخوف من الله تعالى وبين الرجاء والطمع في رحمته، فكلاهما من واجبات التوحيد لا يتم إلا بذلك، وصرفها لغير الله تعالى شرك. واليأس: انقطاع الرجاءِ والأملِ بحيثُ يسْتَبْعِدُ حُصُولَ مطلوبِهِ، أَوْ كَشْفَ مكروبِهِ، والقنوط: أشد اليأس. والأمن من مكر الله تعالى: اطمئنان القلب بعدم عقوبة الله تعالى له وعدم مراقبتها والغفلة عنها.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٥٣- القاعدة الأولى: الأمن من مكر الله تعالى والقنوط ينافي التوحيد أو كماله.

فمتى استحكم اليأس والأمن فقد كفر، فالمؤمن مهما ضاق عليه أمره يبقى رجاؤه بالله تعالى، بخلاف الكافر: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، فإن حصل للعبد نوع يأس عارض أو قنوط عارض ثم تاب وأقلع فذاك من الكبائر، وهو ينافي كمال التوحيد.

٢/١٥٤- القاعدة الثانية: الدين مبنيٌّ على الخوف والرجاء معًا.

فالخوف من الله جل وعلا عبادة، وهي سببٌ للبعد عن المعاصي، وعدم الأمن من مكر الله تعالى. والرجاء سبب في البعد عن القنوط من رحمة الله عز وجل، فمن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ ومَن عبده بالخوف وحده فهو حروريٌّ، ومن جمع بينهما فهو موحد.

٣/١٥٥- القاعدة الثالثة : الأمن والقنوط ينافيان حُسن الظن بالله تعالى.

وحُسن الظن به تعالى من أصول التوحيد، كما أن سوء الظن من أصول الشرك: ﴿الظَّآنِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ﴾، ومَن قَوِيَ توحيدُه حَسُنَ ظنُّه وعمَلُه، فإن التوحيد يدعو إلى حُسن الظن، وحُسن الظن يلازم التوحيد.

****

٣٥- بَابُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ

هذا الباب في بيان عبادة قلبية وهي الصبر على أقدار الله تعالى المؤلمة، كموت قريب أو فقر ونحوه، وأن الصبر من واجبات التوحيد ومتمماته، كما أن التسخط من مضادات التوحيد ومنافٍ له أو لكماله، لأنه تسخط على الله تعالى وعلى قدره وحكمته، وسوء ظن به سبحانه، كما أن قلة الصبر تحمل على الالتفات إلى غير الله تعالى. ولهذه المناسبات أُدخِل هذا في كتاب التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٥٦- القاعدة الأولى: التسخُّط على أقدار الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله.

فالتسخط بما يكون دون الشرك وهذا ينافي كمال التوحيد. (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ). ليس من أهل التوحيد الخلص، بل هو ممن نقص إيمانه وتوحيده. وإن كان التسخط يؤدي إلى عدم الرضا بقدر الله عز وجل، ونسبة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى بما قدَّره، فهذا كفر أكبر وهو ينافي التوحيد، ولذلك سماه النبي ﷺ كفرًا: (اثنتان من الناس هما بهم كفر) وذكر منها : النياحة التي هي نوع من التسخط.

٢/١٥٧- القاعدة الثانية: من قَوِيَ إيمانه بالقدر، قَوِيَ صبره على الابتلاء.

فإن الإيمان بالقدر والتوكل على الله جل وعلا سببٌ في تخفيف المصائب، والأدلة على هذا كثيرة، وقوله: (فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا) هذه صفة من قوي إيمانه وصبره.

١٥٨/٣- القاعدة الثالثة : الكفر قسمان : أكبر وأصغر.

(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ) يعني: كفر أصغر، بدليل الحديث الآخر: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ)، وذكر: الطعن في الأنساب، والنياحة. فقوله: (في أمتي)، يعني: في أمة الإجابة، في أهل التوحيد. وأما الكفر الأكبر فهو المخرج من الملة.

١٥٩/٤- القاعدة الرابعة : ما نُسِبَ إلى الجاهلية ، فالمُرادُ به الذم.

كالطعن في الأنساب والنياحة. وانظر ما تقدم (٤٤) وغيره.

١٦٠/٥- القاعدة الخامسة : الجزاء من جنس العمل.

قال: (فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ)، وهكذا جزاء التوحيد الجنة، وجزاء الشرك النار.

****

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

عقد المؤلف هذا الباب لبيان عملٍ قلبي ينافي التوحيد أو كمال التوحيد، وهو الرياء والسمعة ونحو ذلك، وهو أن يقصد العبد بعبادته غير الله تعالى، وهذا شرك، وهو مراتب:

الأولى: رياء المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر.

والثانية: الرياء من المسلم، وهو أن يعمل العمل ويقصد به غير وجه الله تعالى ، وهذا شرك، وقد يصل إلى الشرك الأكبر إذا صحبه تعظيم غير الله تعالى كتعظيم الله تعالى أو أشد.

والثالثة: أن يطرأ الرياء على العبادة ففيه من الشرك بقدره، فإن جاهد نفسه على دفعه فذلك هو الإخلاص، وعلى المسلم أن يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى موافقاً لشرعه.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٦١- القاعدة الأولى: الرياء التام لا يصدر من مسلم موحِّد.

والرياء: أن يقصد بعمله غير الله تعالى، فإن كان العمل ما أقيم إلا لغير الله جل وعلا فهذا شِركٌ أكبر. وهذا لا يصدر من مسلم موحد، إنما يصدر من أهل النفاق الأكبر، ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٢/١٦٢- القاعدة الثانية: الرياء في أصل العبادة يُحبِطُها.

قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)، بمعنى: أن الله عز وجل لا يقبله كله، ترك العمل وترك صاحب العمل. وأما الرياء الذي يطرأ، فهذا يحبط من العمل أو ثوابه بقدره على الراجح.

٣/١٦٣- القاعدة الثالثة: الرياء الطارئ إذا دفعه العبد لا يضره.

الإخلاص ليس معناه أنه لا يقع منه رياء، ولا ما يشبهه، بل هذا يهجم على القلب بطبيعة البشر، والموحد هو الذي يدفعه، وهذا هو الإخلاص. ليس الإخلاص ألا يوجد رياء، وإنما الإخلاص من التخلص من الرياء، بمعنى أنه يدفع الرياء ويُبقِي العمل خالصًا لله تعالى.

فإذا دفع الرياء الذي هجم على قلبه، لم يضره ذلك.

٤/١٦٤- القاعدة الرابعة: الشرك قسمان: أكبر وأصغر.

فقوله: (أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الخَفِيُّ). هذا الخطاب لأهل التوحيد. هذا يدل على أن المراد به الشرك الأصغر، وقد جاء في رواية محمود بن لبيد: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» فالشرك ينقسم إلى شرك أصغر وأكبر.

فالأكبر هو الشرك في الربوبية والعبادة والأسماء والصفات، والأصغر هو ما يقع في يسير الرياء وبعض الألفاظ. ومن أحسن التعاريف للنوعين:

١- شرك أكبر: كل قول أو عمل أو اعتقاد أطلق عليه الشرع وصف الشرك، وهو منافٍ للتوحيد منافاة مطلقة.

٢- شرك أصغر: كل قول أو عمل أطلق عليه الشرع وصف الشرك، لكنه لا ينافي التوحيد منافاة مطلقة، مثل: يسير الرياء، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، والحلف بغير الله تعالى من غير تعظيم، ونحو ذلك.

٥/١٦٥- القاعدة الأخيرة: لا يكمل التوحيد إلا بالخلاص من الشرك الأصغر.

فهذا الذي وقع في الرياء، ترك الله جل وعلا عمله؛ لأن توحيده نقص في هذا العمل، فلم يقبل ربنا جل وعلا عمله، بل ترك العمل بمعنى أحبط ثوابه.

****

٣٧- بَابُ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بَعَمَلِهِ الدُّنْيَا

المقصود بالعمل هنا العبادة، وهذا الباب يبين عملاً قلبياً ينافي التوحيد أو كماله، وهو أن يقصد العبد بعمله الدنيا من مال أو جاه ونحو ذلك، والقول فيه كالكلام على الرياء تماماً.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١٦٦/١- القاعدة الأولى: من أقام العبادة لأجل الدنيا فقد أشرك.

وهذا لا يصدر من مسلم موحد: أن يعبد الله تعالى من أجل الدنيا فقط، إنما يقع من المنافقين. أما المسلم فإنه يعبد الله جل وعلا، لكن قد يدخل عليه الدغل من جهة النية في بعض الأمور فيقع في الشرك الأصغر.

١٦٧/٢- القاعدة الثانية: من طلب الدنيا ليقيم بها العبادة فلا يذم.

وهذا الطلب قد يكون مباحًا أو مستحبًّا أو واجبًا بحسبه. فهو يطلب الدنيا أو يجمع المال يريد أن يقيم العبادة، مثل أن يجمع المال بالجهاد ليحج، أو يعمل في التعليم ليستعفَّ ويعفَّ من يعول، وما أشبه ذلك، وهكذا لو كان إمام مسجد يطلب راتبًا على هذه الإمامة، وقصده أن يتفرغ لنفع المسلمين وتعليمهم فلا يذم. والخلاصة: من عبد الله تعالى ليحصل على الدنيا فهذا شرك، ومن طلب الدنيا ليقيم العبادة فهذا لا يذم.

١٦٨/٣- القاعدة الثالثة: من قصد العبادة لله تعالى لذاتها، وقصد الدنيا تبع جاز ذلك.

مثال ذلك: أن يجاهد نصرة للدين ويحصل على الغنيمة، فقتاله نصرة للدين والسلب تبع، كالمدرس الذي يدرس يريد نشر الدين لكن الراتب تبع. ولا يدخل في الآية المذكورة. فهذا إنما أرادها خالصة دون النظر إلى عبادة الله تعالى، فبالنظر إلى الأمرين فأيهما غلب فالحكم له، وهكذا الحديث: (تعس عبد الدرهم) سماه عبدًا لشدة طمعه في الدنيا.

٣٨- بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

هذا الباب في بيان نوعٍ من أنواع الشرك المنافي للتوحيد، وهو تشريع ما لم يأذن به الله تعالى وطاعة من يصنع ذلك، إذ أن التشريع حقٌّ لله تعالى وحده، والطاعة المطلقة هي لله وحده.

واتخاذ العلماء والأحبار شركاء وأرباباً على قسمين:

الأول: اتباعهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال، مع العلم أنهم بدَّلوا وغيَّروا وخالفوا شرع الله تعالى، فهذا كفرٌ أكبر من التابع والمتبوع إذا اعتقدوا تحليل الحرام وتحريم الحلال...

والثاني: أن لا يعتقدوا ذلك، بل يحرمون الحرام ويحللون الحلال لكنهم يتبعون من يحلل الحرام ويحرم الحلال، فهذا كفرٌ أصغر إذا أطاعوه في ذلك.

أما من اعتقد تحليل الحرام أو العكس بعد بلوغ الحجة ولو لم يعمل ولم يطع غيره في ذلك بل مجرد اعتقاد فهذا -أيضاً- كفرٌ برأسه.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٦٩- القاعدة الأولى: توحيد الربوبية أصل لتوحيد الألوهية.

فالربوبية ومنها التشريع حق للرب سبحانه، فمن أشرك في الربوبية فإنه يشرك في الألوهية من باب أولى والعكس، ولهذا قال الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: إذا كنتم تقرون بالربوبية يلزمكم الإقرار بالعبادة له وحده، ومن كان ابتداء شركه في الربوبية فإنه أوسع شركًا في الألوهية، وراجع (٧٣، ١٤٧).

٢/١٧٠- القاعدة الثانية: التشريع حق لله تعالى وحده.

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ﴾ فابن عباس يذم من أراد أن يدخل الرأي، وهكذا الآية المذكورة، وأصرح من ذلك حديث عدي: (فتلك عبادتهم) هذا من جهة المتحاكم، وأما من جهة المشرع نفسه

فهو واقع في شرك الربوبية والذي قبِل أحكامهم واعتقدها واقع في شرك الألوهية والربوبية معًا.

٣/١٧١- القاعدة الثالثة : من شرَّع ما يخالف الدين فقد أشرك في الربوبية.

كما تقدم في التي قبلها.

٤/١٧٢- القاعدة الرابعة : من استحل الحرام أو حرَّم الحلال الواضح فقد كفر.

والواضح بالنسبة لهذا الشخص، إذا علم أن هذا حلال في شريعة الله تعالى واعتقد حرمته، أو علم أن هذا حرام في شريعة الله تعالى وأحله فقد كفر، أما إن جهل فهو معذور بجهله.

٥/١٧٣- القاعدة الخامسة : أصل الشرك والشر مخالفة ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

هؤلاء الأحبار بدلوا كلام الله تعالى وتركوا ما جاء عن رسوله وشرعوا للناس دينًا آخر فأوقعوهم في الشرك والشر. وانظر (٤٣).

****

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النِّسَاءُ:٦٠-٦٢]

هذا الباب تكملة للباب السابق، فالباب السابق في الذي يحكم ويشرِّع وهذا الباب في الذي يتحاكم، وهذا الباب كالذي قبله في ذكر لوازم التوحيد وبيان ما ينافيه، فمن لوازمه: التحاكم إلى شرع الله تعالى والحكم به، ومن نواقضه: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى معتقدًا حله، فهو شركٌ في الربوبية، لأنه اعتقد جواز حكم غير ما أنزل وتشريعه، وشركٌ في الألوهية من جهة تحاكمه إلى غير شرع الله تعالى، وكلاهما كفرٌ أكبر. أما من حكم أو تحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى مع اعتقاده أن ذلك لا يجوز وأنه عاصٍ بفعله ذلك فهذا كفر أصغر.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٧٤- القاعدة الأولى: الحكم بما أنزل الله تعالى من أصول التوحيد.

كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فاعتقاد ذلك والعمل به توحيد وإيمان، والأدلة على هذا كثيرة. ولذلك فالله جل وعلا ذم الذين يغيرون حكم الله تعالى، وجعله طاغوتًا يتحاكمون إليه.

٢/١٧٥- القاعدة الثانية: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفر أكبر إن استحل ذلك.

وإن اعترف بالعصيان ثم تذرع بشيء آخر فذلك الكفر الأصغر، وبهذا يكون الجمع بين جميع الأدلة، وهو الذي قرره السلف.

٣/١٧٦- القاعدة الثالثة: التحاكم إلى غير شرع الله تعالى كفر.

إن استحل فكفر أكبر، وهو معنى الآية: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ وإن لم يستحل ورأى أنه عاصٍ فكفر أصغر أو مضطر فبحسبه كأن يكون له ذريعة صحيحة أحيانًا يعجز الشخص عن استخراج حقه لاسيما في هذه المحاكم القانونية وبعض البلدان الكافرة؛ يضطر المسلم أن يدخل هذه المحاكم في بعض الصور فيُعذر؛ لكن يجب أن يكره هذا بقلبه.

٤/١٧٧- القاعدة الرابعة: الحكم والتحاكم إلى غير الإسلام فساد للدين والدنيا.

وهذا ظاهر كما ترون في بلاد المسلمين وغيرها، والأدلة على ذلك كثيرة ولعله المراد من إيراد هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾، وفي الحديث: (وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ). رواه ابن ماجه.



٤٠- بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

هذا الباب في بيان أن التوحيد لا يصح إلا بالإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته، فمن جحد شيئاً منها فقد أتى بما يناقض التوحيد، ومن تأول شيئاً منها فقد أتى بما ينافي كمال التوحيد الواجب، ولا يتم إيمان عبدٍ حتى يؤمن بأقسام التوحيد كلها ويعمل بمقتضاها، ولذلك ذكر المؤلف ما يناقض توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ثم ثلَّث بما يناقض توحيد الأسماء والصفات.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٧٨- القاعدة الأولى: التعطيل والتمثيل شرك في الربوبية.

فالتعطيل هو نفي الصفات، كمن يقول: إن الله ليس له علم، ليس له رحمة. والتمثيل هو تشبيهها بالمخلوق، كما قالت اليهود: يد الله مغلولة، ونحو ذلك، والدليل على أنه كفر وشرك قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ فلا فرق بين من جحد الاسم أو الصفة.

٢/١٧٩- القاعدة الثانية: من جحد شيئًا من الأسماء والصفات كفر.

كما دلت عليه الآية السابقة، فإن كان عنده تأويل صحيح فهذا كفر أصغر، وإن لم يكن عنده تأويل صحيح فكفر أكبر، كالجهمية فقد أجمع العلماء على كفرهم، والمعتزلة أكثر السلف على كفرهم، وبعض العلماء يلحقهم بالقسم الأول، والأشاعرة والماتريدية بين بين منهم ومنهم.

٣/١٨٠- القاعدة الثالثة: إثبات الصفات ونفي التمثيل هو مراد الله تعالى.

فالله سبحانه أنزل ذلك في كتابه بلغة العرب من أجل أن يفهموا مراده، ومن زعم أن ظاهر الأدلة غير مراد فهو ممن تصدق عليه الآية السابقة. وبسط هذه القاعدة في (القواعد المثلى).

١٨١/٤- القاعدة الرابعة: صفات الله تعالى وأسماؤه كلها كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

ولهذا تُثبت كما وردت من غير تمثيل ولا تعطيل. لماذا تنفيها وهي كمال؟! وهؤلاء الذين رآهم ابن عباس من الجهال يجدون رقة عند محكمه، عند آيات الصفات، وعند المتشابه يخوضون ويجادلون وهذه طريقة أهل البدع.

وقد بسطنا الكلام في هذا الموضوع في شرح الواسطية، وذكرنا قواعد كثيرة.

****

٤١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وأَكْثَرُهُمُ الكَافِرُونَ﴾ [النَّحْل: ٨٣].

ذكر المؤلف في بداية الكتاب ستة أبواب متعلقة بتعريف التوحيد وتحقيقه ونفي الشرك، ثم ذكر من الباب السابع إلى الباب الماضي وهو رقم أربعين مسائل وصور الشرك وسد ذرائعه، ومن الباب واحد وأربعين إلى قبيل آخره ذكر ما يتعلق بالشرك في الألفاظ، ثم ختم بأبواب في مسائل متفرقة في التوحيد.

وهذا الباب في بيان أن من التوحيد إضافة النعم إلى الله تعالى، لأنه المنعم بها، فإذا أضافها أحدٌ إلى غير الله تعالى فقد أتى بما ينافي التوحيد ووقع في الكفر، فإن اعتقد أن غير الله تعالى هو الموجد للنعمة فهذا كفرٌ أكبر، وإن لم يعتقد ولكن جرى على لسانه إضافة النعمة ابتداءً إلى غير الله تعالى فهذا كفرٌ أصغر، وكلاهما ينافي توحيد الربوبية، وليس من ذلك شكر المعروف.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١٨٢/١- القاعدة الأولى: مراعاة الأدب مع الله تعالى على كل حال من واجبات التوحيد.

مراعاة الأدب مع الله جل وعلا في الألفاظ، وكذلك في الاعتقاد، وفي حال السراء والضراء والخير والمصيبة. فالإنسان لا يخرج عن الأدب مع الله تعالى على كل حال، وهذا من أعظم واجبات التوحيد. بخلاف من لم يراعِ ذلك فقد يصل به الأمر إلى شر عريض، كحال هؤلاء الذين يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها. وهؤلاء والذين يحلفون بغير الله تعالى، والذين يأتون بالألفاظ الشركية لم يراعوا الأدب مع الله تعالى.

٢/١٨٣- القاعدة الثانية: اجتناب الألفاظ الموهمة للشرك من واجبات التوحيد.

سواء كان هذا بنسبة النعمة لغيره، أو بقول: لولا فلان لم يكن كذا. أو: ما شاء الله وشئت، والحلف بغير الله تعالى، إلى آخر هذه الألفاظ التي توحي بالشرك، فإن اجتنابها من واجبات التوحيد.

٣/١٨٤- القاعدة الثالثة: الألفاظ الموهمة للتسوية بين الخالق والمخلوق شرك أصغر.

هذا الأصل أن الشرك في الألفاظ في هذا الباب، مثل: لولا الله وفلان، وما شاء الله وشاء فلان، والحلف بغير الله تعالى، وما يشبه ذلك، أنه من الشرك الأصغر، وقد يكون من الشرك الأكبر لقرائن أخرى.

٤/١٨٥- القاعدة الرابعة: نسبة الأقدار لغير الله تعالى شرك.

قال: «مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»، نسب ما قدَّر الله جل وعلا إلى المخلوق، فكان ذلك من الشرك والكفر.



٤٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُواْ للهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة:٢٢]

هذا الباب ذكره المصنف لبيان أن تعظيم الله جل وعلا من التوحيد، وللتحذير من بعض أنواع الشرك التي تنافي كمال التوحيد، وهي من باب التنديد، كالحلف بغير الله تعالى، وإشراك غير الله تعالى في اللفظ ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأصغر، وقد يكون من الأكبر إذا قام بقلب قائله تعظيم غير الله تعالى كتعظيم الله تعالى أو أشد، وما أشبه ذلك، مثل: من لم يقنع بالحلف بالله تعالى، وطلب الحلف بالولي، برأس العيال بكذا وكذا.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١٨٦/١- القاعدة الأولى: التنديد منه الأكبر ومنه الأصغر.

لأن الند هو: جعل لله ندًّا، أي مساويًا، يعتقد غير الله تعالى مثل الله في شيء من خصائصه، كالمحبة أو الخوف إلى غير ذلك فهذا أكبر. والشرك في الألفاظ السابقة أيضًا من باب التنديد الأصغر: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا»، فمنه الأكبر ومنه الأصغر كالشرك والكفر.

١٨٧/٢- القاعدة الثانية: تحقيق التوحيد لا يتم إلا بالاحتراز من الشرك كله.

فلا يبلغ كمال التوحيد من يشرك بالله جل وعلا في الألفاظ. (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)، وهذا الكفر والشرك ينقص التوحيد ويضعف تحقيقه، وإن كان لا يُخرج صاحبه من الإسلام. وانظر (٦، ١٦٥).

١٨٨/٣- القاعدة الثالثة: الأصل في الحلف بغير الله تعالى ونحوه أنه من الشرك الأصغر.

هذا الأصل لكن قد توجد قرائن وأسباب تجعله من الشرك الأكبر كمن إذا قيل له: احلف بالله يحلف، ولو قيل له : احلف بالولي الفلاني فيأبى ويخاف، فإذا خاف لو حلف وكذب أن يصاب بشيء، فهذا هو الشرك الأكبر.

٤/١٨٩- القاعدة الرابعة: تنزيه الله تعالى عن الشريك من أصول التوحيد.

سواء كان هذا الشرك أكبر أو أصغر. (لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان)، وفي القصة التي بعده أن اليهود قالوا للمسلمين: إنكم تنددون، إنكم تشركون. فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فتنزيه الله جل وعلا عن الشرك الأكبر والأصغر من أصول التوحيد.

****

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِاللهِ

هذا الباب في الوعيد على من لم يقنع إذا حُلف له بالله تعالى في حق؛ لكون عدم الاقتناع بذلك مما ينافي كمال التوحيد، وكمال تعظيم الله عز وجل وربوبيته والرضا بحكمه، وبعضهم لا يرضى الحلف بالله تعالى، ويطلب الحلف بغيره، وهذا قد يخرج صاحبه من الإسلام.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١٩٠/١- القاعدة الأولى: تعظيم الله تعالى أصل التوحيد.

والحلف مبني على التعظيم. فالشخص إنما يحلف بمن يعظمه ويُجِلُّه. فالمؤمن الذي يأبى أن يحلف إلا بالله تعالى هذا دليل تعظيم الله جل وعلا، ورسوخ التوحيد في قلبه.

١٩١/٢- القاعدة الثانية: الشرك مبني على التنقص لله تعالى.

المشرك الذي يحلف بغير الله تعالى ترك الحلف بالله؛ لأن عنده أن الحلف بالله نقص، أو أنقص من الحلف بالمقبور، أو بكذا وكذا، فنفس الشرك يعتبر تنقصًا لله جل وعلا. وانظر (٩٢).

١٩٢/٣- القاعدة الثالثة: من حُلف له بحق وجب عليه الرضا.

إذا كان في اليمين حق وجب عليك أن ترضى؛ لأن هذا من تعظيم الله تعالى ومن تحكيم شرعه وكمال توحيده، أما الأيمان الباطلة فلا يلزم أن تُقبل.

****

٤٤- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

هذا الباب في التحذير من الألفاظ الشركية أيضاً التي فيها التسوية بين الخالق والمخلوق في المشيئة أو غيرها، فإن الواو من معانيها المشاركة، ولذلك كان اللفظ الموافق للتوحيد هو قول (ثم) ما شاء ثم شئت، فإنها تعني التبعية، وأن مشيئة المخلوق تابعة لمشيئة الله تعالى.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٩٣- القاعدة الأولى: الألفاظ الشركية توجب الوعيد الشديد.

لأنها شرك، وقد جاء الوعيد الشديد في الشرك، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. فلهذا قال أهل العلم: الشرك الأصغر أكبر الكبائر التي دون الشرك الأكبر. وهذا الحكم في الجملة، الشرك الأصغر أكبر من الكبائر وأعظم ذنبًا، لكن عند التفصيل كل ذنب يُقدَّر بحسب ما وردت فيه من الأدلة.

٢/١٩٤- القاعدة الثانية: الأصل في الألفاظ الموهمة للتنديد أنها شرك أصغر.

وهذا كما تقدم في الحلف: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»، فجعل قول: "ما شاء الله وشئت" تنديدًا، وكونه لم يأمره بالإسلام مرة ثانية دليل أنها من الشرك الأصغر.

٣/١٩٥- القاعدة الثالثة: لا يعتد بالرؤيا في الأحكام بعد موت النبي ﷺ.

الطفيل رأى رؤيا لكن صدقها الوحي، وأما من رأى بعد ذلك فهي مجرد رؤيا، والعمدة هو الدليل من الكتاب والسنة.

١٩٦/٤- **القاعدة الرابعة : قبول الحق واجب لذاته .**

فاليهود والنصارى أهلُ شرك ووثنية، ولكن النبي ﷺ قبِل هذا الذي أنكروه، ليس لأنه جاء من قبلهم، ولكن لأنه حق، فالحق يُقبَل لذاته بغض النظر عن من جاء به، فالحق موجود في الكتاب والسنة، وإن كان الذي نبه عليه فيه كذا وكذا، فلا يُرَدّ الحق من أجل الناس أو من أجل معاصي الناس.



٤٥- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ

هذا الباب في التحذير من ألفاظ شركية مما يتعلق بالزمان، من سب وذم وانتقاص، وهذه تنافي التوحيد أو كماله، فمن اعتقد أن الدهر هو الفاعل فهذا شركٌ في الربوبية، وإن اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل وسبَّ الدهر أي: فاعل الدهر فهذا كفر، وإن لم يعتقد هذا ولا هذا فقد أتى بذنب ينافي كمال التوحيد ومخالفة لصريح الحديث.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/١٩٧- القاعدة الأولى: الدهرية أصل الإلحاد والملاحدة.

الدهرية هم الذين ذُكروا في الآية: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ يقولون إن الحياة والموت أمر طبيعي يجري مع مرور الأيام والليالي، وليس له مدبر، ثم كثر الإلحاد حتى بلغوا مئات الملايين، ومن هذه الطوائف: الفلاسفة والشيوعية والهندوس والبوذية والطاوية والشنتوية وغيرهم كثير.

٢/١٩٨- القاعدة الثانية: تقديم العقل على النقل باب ضلالة وكفر.

فالدهرية سبب إلحادهم أنهم نظروا بعقولهم القاصرة، وأعرضوا عن النقل الذي جاءت به الرسل عليهم السلام.

٣/١٩٩- القاعدة الثالثة: سب الحوادث التي قدَّرها الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله.

لأن الساب بين أمرين: إن اعتقد أن الأيام والليالي هي التي تُحدث التغيير وما يقع في الكون، فهذا شرك أكبر، وإن اعتقد أيضًا أن هذا الكون محل تدبير الله تعالى، فسب الله تعالى لأنه هو الذي قدَّر هذا، فهذا أيضًا كفر أكبر، وإن سبَّ الدهر كلفظ يريد الأيام والليالي فهذا ذريعة من ذرائع الشرك التي تنافي كمال التوحيد، والدهر ليس من أسماء الله سبحانه وتعالى.

٤٦- بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

هذا الباب كسابقه في التحذير من ألفاظ شركية تنافي كمال التوحيد كقاضي القضاة، وسلطان السلاطين، وملك الملوك ونحوها مما يقتضي العموم أو تعظيم المخلوق ووصفه بالكمال الذي لا يكون إلا لله تعالى وحده.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢٠٠/١- القاعدة الأولى: التسمي بما هو خاص بالله تعالى لفظًا أو معنى شرك.

واللفظ مثل: أحكم الحاكمين، أو الله، الرحمن، والمعنى مثل: قاضي القضاة، ونحوها، فمن تسمى بمثل هذه الأسماء فهذه التسمية فيها شرك لفظي، فإن اعتقد المعنى فهو شرك أكبر.

ولم يتسمَّ أحد من أهل الإسلام بأسماء خاصة بالله عز وجل؛ إلا بعض الملاحدة وما لبثوا أن قصمهم الله عز وجل. وقاضي القضاة إذا قُيّدت جازت نحو: قاضي قضاة مصر، قاضي قضاة الشام، أما بالإطلاق "قاضي القضاة" على العموم فهذا ليس إلا لله تعالى، ومثلها: ملك الأملاك، وسلطان السلاطين، هذا اسم لا يصح.

٢٠١/٢- القاعدة الثانية: تعظيم المخلوق كتعظيم الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله.

إن كان في الأشياء الخاصة بالله عز وجل فينافي التوحيد، وإن كان دون ذلك فينافي كمال التوحيد، مثل رجل يعتقد أن فلانًا "ملك الأملاك" أو "القطب" الذي يدور عليه الكون، فهذا ينافي التوحيد، فإن كان مجرد اللفظ فهذا ينافي كمال التوحيد.

٢٠٢/٣- القاعدة الثالثة: أسماء الله تعالى لا تماثل أسماء الخلق.

فأسماء الله عز وجل غير مخلوقة، وأسماء الخلق مخلوقة، وأسماء الله عز وجل كاملة من كل الوجوه، وأسماء الخلق فيها من النقص وهكذا بقية المعاني.

فعلى هذا إذا تسمى شخص (عليم) أو (حكم) فمجرد هذه التسمية لا يعني أن اسمه يماثل اسم الله جل وعلا، فأسماء الله لها خصائصها لأنها أسماء للخالق سبحانه، وأسماء الخلق لها خصوصيتها التي تليق بالخلق فلا سواء بين الخالق والمخلوق.



٤٧- بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

هذا الباب لبيان أن من كمال التوحيد أن لا يُسمى أحد بشيء يختص الله جل وعلا به، كما سبق في الباب السابق. والتسمي بذلك ينافي كمال التوحيد. وأن احترام أسماء الله جل وعلا من التوحيد، وعدم احترام أسماء الله جل وعلا ينافي التوحيد أو ينافي كمال التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢٠٣/١- القاعدة الأولى: الأدب مع الله تعالى وأسمائه من أصول التوحيد.

وهي قريبة من معنى القاعدة التي مرت بالدرس الماضي.

٢٠٤/٢- القاعدة الثانية: تغيير الأسماء التي توهم التنديد من واجبات التوحيد.

فكل اسم يوهم الشرك، يوهم الكفر، يوهم المشاركة لله جل وعلا في شيء من خصائصه، يجب أن يغير، مثل: عبد الرسول، عبد الحسين، وما أشبه ذلك، فهذه يجب أن تغير.

٢٠٥/٣- القاعدة الثالثة: اجتناب ما يخل بكمال التوحيد واجب ولو كان فيه نفع.

مثل تسمية (أبو الحكم) لحصول النفع في حكمه، ومع هذا تم تغييره لما يوهمه من الشرك.

وانظر (١٢٥).

****

٤٨- بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ تعالى أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُوْلِ ﷺ

هذا الباب في بيان أن التوحيد لا يصح إلا بتعظيم الله تعالى وما جاء به، فمن هزل بذكر الله تعالى أو كتابه ودينه أو رسله عليهم السلام؛ فقد ناقض التوحيد وكفر الكفر الأكبر، سواء كان جاداً أو مازحاً أو غاضباً ... ويُقتل ردة إلا أن يتوب توبة صادقة، فمن تاب إلى الله تعالى تُرك وأمره إلى الرب سبحانه، إلا ساب الرسول ﷺ فقيل: إن تاب يقتل حداً، وإن لم يتب قُتل ردة.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢٠٦/١- القاعدة الأولى: الاستهزاء بالله تعالى أو برسله ودينه جادًا أو مازحًا كفرٌ أكبر.
لهذه الآية: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وآيَاتِهِ ورسُولِهِ كُنْتُم تَستَهْزِئونَ﴾ ثم عللوا ذلك بأنه مزاح، فرد عليهم: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فيُعتبر كفرًا كما هو ظاهر الآية والحديث.

٢٠٧/٢- القاعدة الثانية: تعظيم الله تعالى والرسل عليهم السلام والدين أمر فطري.
ما معنى فطري؟ فُطر الإنسان عليه بمعنى يجده ضرورة في قلبه، فتعظيم الله تعالى عند من يؤمن بوجود الله سبحانه، والرسل عند من يؤمن بالرسل، والدين عند الكل عند المسلم والكافر، هذه أمور فطرية. فالكافر الذي يرى أن البقرة ربه إذا أهينت غضب وقاتل، وهكذا بقية من يعبد شيئًا فإنه يعظم هذا الشيء ويعظم الدين الذي هو عليه، هذه أشياء فطرية، فالمسلم بفطرته يعظم الله، يعظم رسله ودينه، فإذا وُجد شخص على عكس ذلك فهذا دليل على أنه منكوس كافر، والشاهد أنه لا يعذر بالجهل لو ادعا الجهل.

٣/٢٠٨- القاعدة الثالثة: الكفر قول وعمل واعتقاد.

فهؤلاء الذين خاضوا ولعبوا كفروا بألسنتهم، وهكذا يقع الكفر بجحود القلب وعمله كما مر في المحبة والخوف والتوكل، ويقع أيضًا بالعمل كما مر بنا في باب الذبح والحكم بغير ما أنزل الله جل وعلا وغير ذلك.

٤/٢٠٩- القاعدة الرابعة: المقاصد لا تبرر الكفر اللفظي لمن تعمده.

هؤلاء الذين استهزءوا قالوا: ليس مقصودنا إلا المزاح والتسلي لقطع الطريق.

هكذا ادّعوا أن هذا مرادهم، فلم يكن ذلك مبررًا لهم وكفروا بذلك. فمثلاً التمثيل العصري يمثل أحدهم كافرًا من الكفرة ويأتي بألفاظ كفرية، فهذا يكفر ويخرج من ملة الإسلام، وهكذا المزح، وأيضًا حال الغضب يغضب فيأتي بألفاظ كفرية، هذا أيضًا يخرج من الإسلام ولا يُستثنى من ذلك إلا الذي يحكي الكفر على سبيل البيان كقول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾، هذا مذكور في القرآن على سبيل البيان، وما جرى للأنبياء مع رسلهم أيضًا حُكم مذكور في القرآن. فمن ذكر قول كافر لبيان بطلانه أو ما أشبه ذلك فلا يدخل في هذه القاعدة.



٤٩- بابُ قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاء مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [فصلت:٥٠]

هذا الباب كالباب (٤١) في التحذير من كفران النعمة وعدم شكر المنعم، وأن من زعم أن ما أوتيه من النعم والرزق فهو بكدِّه وذكائه، أو أنه مستحق لها لما له من الحق على الله، فإن هذا منافٍ لكمال التوحيد ففيه نوع من الإشراك بالربوبية. ومن نسب النعم لغيره فقد أشرك، ومن جحد النعم التي أعطاه الله جل وعلا فقد كفر. وبهذا يكون مخالفًا للتوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢١٠/١- القاعدة الرابعة: لا أحد يحق له أن يوجب على الله تعالى شيئًا.

فلا يجوز للمخلوق أن يقول: "يجب على الله أن يفعل كذا" و"يجب على الله أن لا يفعل كذا". فالله جل وعلا أعظم وأجل من أن يوجب عليه أحد، كهذا الذي قال: ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ يعني: يجب على الله أن يعطيني، أو: أنا أستحق هذا، وما أشبه ذلك.

٢١١/٢- القاعدة الثانية: من أنكر نعم الله تعالى عليه فقد كفر.

في الآية بعد أن ذكر الذي جحد النعمة قال: ﴿فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا﴾. فجعل جحد النعم من الكفر، ثم هذا الجحود قد يكون كفرًا أكبر، وقد يكون كفرًا أصغر.

٢١٢/٣- القاعدة الثالثة: شكر الله تعالى على نعمه من التوحيد.

لأن الشاكر معترف بقدرة الله على الإنعام وفضله، والشكر عبادة، فهذا يجعله من التوحيد، كما أن جحد النعم بالعكس يكون من الكفر.

٤/٢١٣- القاعدة الرابعة : شكر الله تعالى على نعمه سبب لدوامها وكفرانها سبب لزوالها.

كما في قصة الثلاثة. وأدلة أخرى كثيرة.

****

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الأَعْرَاف:١٩٠]

هذا الباب في التحذير من التعبيد في الأسماء لغير الله تعالى، لأن ذلك ينافي كمال التوحيد، فلا يجوز التعبيد إلا لله سبحانه في الأسماء وفي العمل، والتعبيد لغير الله تعالى شرك أصغر، وقد يكون أكبر بحسب حال صاحبه.

وقول ابن عباس: «لما تغشاها آدم» إلى آخره، لا يصح هذا الحديث في آدم وحواء عليهما السلام، إنما هو حديث ضعيف، والآية مثال لبني آدم، أي أن هذا يحصل من بني آدم أن يأتوا بمثل هذه الألفاظ الشركية.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢١٤/١- القاعدة الأولى: تعبيد الأسماء لله تعالى وحده لا شريك له من التوحيد.

نحو: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الكريم إلى آخره، وقول ابن حزم: حاشا عبد المطلب.

يعني: أن كلمة "عبد" هنا بمعنى المولى والرقيق وليست من العبودية المأخوذة من العبادة.

٢١٥/٢- القاعدة الثانية: التعبيد لغير الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله.

وهو صريح في الآية ﴿فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، سماه شركًا. فمثل: عبد العزى وعبد مناة هذا شرك أكبر، وهكذا لو قال: عبد الحسين ويقصد الرافضة بهذا العبودية التي من العبادة فهذا شرك أكبر، وهكذا عبد النبي، وإن قصد التسمية فقط فيكون من الشرك الأصغر، لكن الغالب أنهم يقصدون العبودية من العبادة.

٣/٢١٦- القاعدة الثالثة: ترك الأسماء الموهمة للشرك واجب.

وهذا كما تقدم، فالألفاظ عمومًا والأسماء خصوصًا إذا كانت توهم شركًا يجب أن تُترك، وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم عبد الحجر وعبد العزى ونحوها من الأسماء إلى أسماء فيها توحيد مثل: عبد الله. وانظر (١٨٤، ١٩٤).

****

٥١- باب قول الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ [الأعراف: ١٨٠]

هذا الباب في إثبات أسماء الله الحسنى وصفاته، وذلك أحد أنواع التوحيد الثلاثة التي لا يصح التوحيد إلا بها؛ كما سبق في الباب (٤٠) ، فمن ألحد فيها بتفسير معناها بما يخالف ظاهرها فقد أتى بما ينافي التوحيد، وكذلك من التوحيد التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما أن التوسل بالأموات والصالحين من الشرك المنافي للتوحيد، وقد ضل في هذا أكثر المشركين.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢١٧/١- القاعدة الأولى: أسماء الله تعالى كلها كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

أسماء الله كاملة في لفظها كاملة في معناها ومدلولها، ومن كمالها أنها اشتملت على صفات كمال لله عز وجل، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ أي: البالغة في الحسن أكمله.

٢١٨/٢- القاعدة الثانية: الإلحاد في أسماء الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله.

الإلحاد هو الميل بمعانيها إلى معانٍ غير مرادة، فتحريف المعنى يسمى إلحادًا، وتحريف اللفظ أيضًا إلحادًا، "اللات" حُرِّفَ من "الإله" و"العزى" من "العزيز"، فهذا من الإلحاد الذي ينافي التوحيد. ومن الإلحاد الذي ينافي التوحيد أن يقال: إن أسماء الله عز وجل لا تدل على صفات. كما تقول الجهمية. ومن الإلحاد الذي ينافي كمال التوحيد أن يثبت الاسم والمعنى لكن يحرف المعنى، فيقول: "الرحمن" وله صفة الرحمة، أقر بالاسم والصفة لكن يحرف المعنى فيقول: "والرحمة بمعنى الثواب"، فهذا تحريف وهو نوع من الشرك، لكن لا يخرج صاحبه من الإسلام إذا كان التأويل عن اجتهاد.

٣/٢١٩- القاعدة الثالثة : التعطيل والتمثيل والتحريف في الأسماء والصفات ينافي التوحيد أو كماله.

على التفصيل الذي سبق. إن كان بتأويل عن اجتهاد سائغ فهو شرك وكفر أصغر، وإن كان التأويل ضعيفًا كحال الجهمية وكثير من المعتزلة فإنه يكون مخرجًا من ملة الإسلام.

****

٥٢- بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ

هذا الباب في التحذير من لفظ لا يليق بعظمة الله تعالى وهو (السلام على الله)، فإنه دعاء للمسلَّم عليه، والله سبحانه غني أن يدعى له، فإنه هو المدعو جل وعلا، وكل ما سواه فقير إليه. ولأن هذه اللفظة لا تليق بعظمة الله سبحانه وتعالى، وتنافي تعظيم الله جل وعلا.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٢٠- القاعدة الأولى: الله تعالى يُدعى ولا يُدعى له، لأنه غني لا يحتاج إلى دعاء أحد.
وتوضيحها كما سبق وكما سيأتي.

٢/٢٢١- القاعدة الثانية: من دُعي له فهو مخلوق ولا يجوز أن يدعى مع الله تعالى.
المخلوق محتاج للدعاء له، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين نقول في التشهد: "السلام عليك أيها النبي"، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي في شروط الصلاة: "ومن يُدعى له لا يُدعى مع الله". يعني دليل أنه محتاج إلى الدعاء، والمحتاج لا يكون ربًّا، وهكذا الأولياء وغيرهم.

٣/٢٢٢- القاعدة الثالثة: ترك الألفاظ الموهمة للتنقص من واجبات التوحيد.
سواء كان هذا اللفظ أو أي لفظ آخر. وانظر (١٨٣).

****

٥٣- بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

هذا الباب في التحذير من لفظ ينافي كمال التوحيد وهو قول: (اللهم اغفر لي إن شئت) ونحو ذلك من تعليق الدعاء بالمشيئة، وذلك ينافي التوحيد من وجوه، منها:

- أنه يُشعر بأن الداعي مستغنٍ عن الله تعالى وعن الطلب الذي سأله.

- أنه سوء ظن بالله تعالى إن اعتقد أن الله تعالى يتعاظم سؤاله وطلبه، وهذا باطل، فالله تعالى لا يعجزه شيء ولا يتعاظمه شيء، فهو الكريم المنان.

الثالث: إن ظن أنه بدعائه مع الجزم يُكرِه اللهَ تعالى على العطاء، فهذا غير صواب، فالله تعالى لا مكره له.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٢٣- القاعدة الأولى: الألفاظ التي توهم الاستغناء عن الله تعالى تنافي كمال التوحيد.

لأن العباد لا يستغنون عن الله تعالى طرفة عين، فمن زعم أنه مستغنٍ عن الله تعالى في شيء فقد خرج من الإسلام.

٢/٢٢٤- القاعدة الثانية: فقر العباد إلى الله تعالى دائم.

ولهذا لا يصلح أن يعلق الدعاء بالمشيئة؛ لأن الإنسان يحتاج إلى الله تعالى على الدوام، ومن صفات المشركين أنهم لا يلجؤون إلى الله تعالى إلا وقت الشدة، وعباد القبور شر منهم في هذا.

٣/٢٢٥- القاعدة الثالثة: الأدب مع الله تعالى في الألفاظ من التوحيد.

وسواء كان في الدعاء أو في غيره، وانظر (١٨٢) (٢٠٣).



٥٤- بَابٌ لَا يَقُوْلُ: عَبْدِي وَأَمَتِي

هذا الباب في التحذير من لفظٍ ينافي كمال التوحيد والأدب، وسبب النهي عنه: أن الإنسان مربوبٌ متعبَّدٌ بإخلاص التوحيد لله تعالى وترك الإشراك به، فنُهي عن المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك.

وأيضاً: من باب تعظيم أسماء الله تعالى وربوبيته.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٢٦- القاعدة الأولى: ترك الألفاظ الموهمة لسوء الأدب مع الله تعالى من التوحيد.

وراجع ما تقدم في الباب قبله.

٢/٢٢٧- القاعدة الثانية: النهي عن الألفاظ الموهمة سدٌ لذرائع الشرك.

يعني: "لا يقول عبدي وأمتي" هذا من باب سد الذرائع حتى لا يتعاظم في نفسه، ويرى أن له عبيدًا، فقد يؤدي به هذا إلى الشرك فهو من باب سد الذرائع.

٣/٢٢٨- القاعدة الثالثة: الأدب مع الله تعالى من لوازم التوحيد.

وهذا كما سبق.

****

٥٥- بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

من سأل بالله جل وعلا في حق، فإن تلبية سؤاله من تعظيم الله عز وجل، وعدم المبالاة بذلك ينافي كمال التعظيم.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٢٩- القاعدة الأولى: تلبية من سأل بالله تعالى في حق من مكملات التوحيد.

يعني من تعظيم الله تعالى وهو من التوحيد. والحديث فيمن سأل بالله تعالى بحق وفي حق.

٢/٢٣٠- القاعدة الثانية: لا تجب تلبية من سأل بالله تعالى فيما يشُق أو ما لا يُشرَع.

ولا يجوز للشخص أن يسأل بما يشُق على الناس، فإن هذا ينافي تعظيمه لله سبحانه حيث جعل الله عز وجل للسؤال في أمور الدنيا، ومن سأل في باطل فلا يجاب ولا يعطى، وهكذا من سأل شيئًا يشق على الآخرين لا يلزم أن يُلبى هذا السؤال.

****

٥٦- بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ

وهذا الباب كالذي قبله فلا يعرض اسم الله جل وعلا أو صفته إلا لسؤال شيء عظيم كالجنة أو فيما لا بد منه فهذا الباب شبيه بالذي قبله.

وفيه من القواعد كما سبق.

****

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ (لَو)

هذا الباب في التحذير من استعمال لفظ (لو) في معارضة قدر الله تعالى وشرعه، لما فيه من ضعف الإيمان وسوء الأدب مع الله تعالى، وذلك ينافي كمال التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٣١- القاعدة الأولى: "لو" التي تفيد معارضة القدر أو الشرع تنافي التوحيد أو كماله.

تعارض القدر نحو: لماذا قدر الله كذا، لو قدر كذا، أو تعارض الشرع نحو: لو لم تشرع صلاة الظهر، لو كانت صفة عمل كذا هكذا، هذا ينافي كمال التوحيد، وقد ينافي أصل التوحيد، فلو أن شخصًا قال: "لو أن الله ما شرع كذا" ويقصد أن في تشريعه نقصًا أو خللاً لكان ذلك من الكفر، كما هو حال المنافقين الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا: (لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا)، يعني جعلوا "لو" هنا لرد ما قد قدَّره الله تعالى، وهذا يدل على عدم إيمانهم بالقدر وهذا ينافي أصل التوحيد.

٢/٢٣٢- القاعدة الثانية: من كمال التوحيد الاستسلام لله تعالى في قضائه وقدره.

فإن هذا يدل على رسوخ الإيمان، وعلى كمال التوحيد (وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ).

٣/٢٣٣- القاعدة الثالثة: احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجِزْ.

هذا اللفظ يعتبر قاعدة عظيمة جدًا: (احرص على ما ينفعك) في دينك ودنياك، (واستعن بالله) على هذا الذي ينفعك وابذل السبب، (ولا تعجز)، المقصود هنا بالعجز ترك العمل بالأسباب، لا تكسل، لا تسلك طريق العاجزين إلى غير ذلك.

٤/٢٣٤- القاعدة الرابعة: لا يقال في أبا القدر: لِمَ؟.

(لِمَ) بمعنى (لماذا) نحو: لِمَ قدر كذا، لَماذا خلق هذا هكذا؟... فهذا يفتح باب الشكوك.

٥/٢٣٥- القاعدة الخامسة: استعمال (لو) في التحسر والندم من باب معارضة القدر.

وهي داخلة في قوله: (ولا تعجزن)، ومثال ذلك: رجلٌ حرَصَ أن يشتريَ شيئًا يظنُّ أنَّ فيهِ ربحًا فخسِرَ، فقالَ: لوْ أنِّي ما اشتريتُهُ ما حصَلَ لي خَسارةٌ، فهذا نَدمٌ وتَحسُّرٌ، ويقعُ كثيرًا وقدْ نُهِيَ عنه، وفيه نوع معارضة القدر.

٦/٢٣٦- القاعدة السادسة: استعمال (لو) في التمني الصحيح والخبر المحض جائزة.

مثال الخبر المحض: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) ونحوه، والتمني يتمنى من خيري الدنيا والآخرة، نحو: لو رزقني الله تعالى مالًا لحججت، أو: لو تزوجت لعلمت زوجتى القرآن الكريم.

****

٥٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيْحِ

الكلام على هذا الباب كالكلام على سب الدهر، فلا تأثير لها إلا بأمر الله تعالى، فسبُّها اعتراض على من سيَّرها، وهو قدح في كمال التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٣٧- القاعدة الأولى: سبُّ الحوادث التي قدّرها الله تعالى يُنافي التوحيد أو كماله.

كما سبق بيانه عند (١٩٩).

٢/٢٣٨- القاعدة الثانية: التعامل السديد مع الحوادث المؤلمة والمزعجة بما ورد شرعًا.

بما ورد شرعًا من دعاء وغيره، هذا هو التعامل الذي يوافق التوحيد ولا يخالفه، الدعاء الوارد في هذا الحديث وهكذا بقية الحوادث يتعامل معها بالطرق الشرعية لا بالسب ولا بالتسخط.

****

٥٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران:١٥٤]

هذا الباب في التحذير من سوء الظن بالله تعالى، وهو أصل من أصول الشرك والبدع والمعاصي، وبهذا ينافي التوحيد، كما أن حسن الظن بالله تعالى واجبٌ عظيم من واجبات التوحيد، وأصل من أصوله.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٣٩- القاعدة الأولى: سوء الظن بالله تعالى من أصول الشرك والنفاق.

كما في الآيات التي وصفت المنافقين والمشركين هم الذين يظنون بالله ظن السوء، ومن ظنهم السيئ أنهم أشركوا بالله تعالى غيره بحجة الشفاعة والواسطة والتوسُّل، وأن الله عز وجل لا يقبل من أتاه مباشرة فاحتاجوا إلى الواسطة.

٢/٢٤٠- القاعدة الثانية: سوء الظن بالله تعالى من صفات المشركين والمنافقين.

الشرك الذي وقعوا فيه في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات كله ناتج عن سوء الظن، فلو أن المشرك أحسن الظن بالله لما أشرك لكن ساءت ظنونهم فساءت أعمالهم، ومن كان من أهل التوحيد ووقع في شيء من سوء الظن فقد نقص توحيده على قدر ذلك.

٣/٢٤١- القاعدة الثالثة: حسن الظن بالله تعالى من أصول التوحيد.

لأن سوء الظن من أصول الشرك دل على أن حسن الظن عكسه، كما في الحديث: (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) والمؤمن الموحد لا يظن بربه إلا خيرًا. وانظر (١٥٢)

٤/٢٤٢- القاعدة الرابعة: تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من واجبات التوحيد.

تنزيه الله عن الظنون السيئة، وتنزيه الله جل وعلا من أنه لا ينصر رسوله وأتباعه، إلى غير ذلك من الظنون التي لا تليق بعظمة الله عز وجل؛ أو بكرمه وما أشبه ذلك، دليل وجوب ذلك ذم من لم يكن كذلك: ﴿يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الحَقِّ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ﴾.

****

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

هذا الباب لبيان أن إنكار القدر ينافي التوحيد، فالإيمان بالقدر من الإيمان بالله وربوبيته، فمن أنكره فقد كفر.

ثم منكر القدر إذا أنكر علم الله تعالى وكتابته ومشيئته وخلقه فقد فارق الإسلام، وإن أنكر عموم مشيئته وعموم خلقه بتأويل كحال المعتزلة فكفرٌ أصغر، ومثلهم الجبرية الأشاعرة.

وقد اجتمع السلف على تكفير القدرية الذين أنكروا القدر، وأنكروا علم الله سبحانه وتعالى، ومنهم من كفر المعتزلة الذين ينكرون عموم المشيئة وعموم الخلق.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢٤٣/١- القاعدة الأولى: الإيمان بالقدر بمراتبه الأربع من أصول التوحيد.

فإن الإيمان بالقدر الذي يكون به العبد موحدًا لا يتم إلا بمراتب القدر الأربع: العلم والكتابة والمشيئة والخلق.

٢٤٤/٢- القاعدة الثانية: إنكار القدر ينافي التوحيد.

الذي يقول: الله ما قدَّر. أو يقول: إن الله ما خلق أو ما شاء شيئًا. فهذا ينافي التوحيد مهما كان صلاحه وخيره وإنفاقه لا يكون موحدًا إلا إذا آمن بالقدر وعلِم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، (لَنْ تجِدَ طعمَ الإيمانِ حتَّى تعلَمَ أنّ ما أصابَكَ لَمْ يَكُنْ ليُخطِئَكَ وما أخْطأَكَ لَمْ يكُنْ لِيُصيبَكَ).

٢٤٥/٣- القاعدة الثالثة: القدر سر الله تعالى في خلقه.

القدر سر الله تعالى في خلقه فمن تعمق فيه قد يكفر، نحو: لماذا كذا ولماذا كذا، فلا يكون مؤمنًا، كما يفهم من قول: «لو أنفقت مثل أحد ذهبًا ما قبله الله منك» بمعنى لم تكن مسلمًا؛ لأن عدم الإيمان بالقدر من الشرك والكفر.

٤/٢٤٦- القاعدة الرابعة: البدع يدعو بعضها بعضًا حتى تنتهي إلى الشرك.

ومن هذه البدع بدعة القدرية الذين أول الأمر تكلموا في مسألة الظلم، وتطور الأمر بهم إلى أن وصلوا إلى إنكار عموم المشيئة والخلق، ومنهم من أنكر العلم، وهذا معنى قول بعض السلف: البدع بريد الكفر. يعني: يتدرج الإنسان في البدع وبين الحين والآخر يزداد شرًّا حتى يصل به الأمر إلى أن يكفر بالله سبحانه وتعالى.



٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ

ما جاء في المصورين. أي: ما جاء في النهي والوعيد في المصورين الذين يصنعون الصور، وهذا الباب في التحذير من تصوير ذوات الأرواح من البشر وغيرهم، لأنه سببٌ من أسباب الشرك ووسيلة إليه، بل هو منشأ الوثنية الأولى في قوم نوح ومن بعدهم كما سبق (الباب/ ١٩، ٢٠)، فهو ينافي كمال التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٤٧- القاعدة الأولى: التصوير من أول ذرائع الشرك.

التصوير لذوات الأرواح من أول ذرائع الشرك كما مر بنا في قصة قوم نوح، عملوا صور الصالحين ثم عبدوها لما نسي العلم. وانظر (٩١).

٢/٢٤٨- القاعدة الثانية: الاستحسان في ذرائع الشرك باب ضلالة.

فإن الذي حمل الناس على صنع الصور هو الاستحسان حتى صوروها في المساجد، وجعلوا ذلك من جملة العبادات، وحتى صنعوا منها التماثيل وزعموا أنها لرجال صالحين، استحسنوا وانتهى بهم الأمر إلى أن عبدوها من دون الله سبحانه وتعالى، والناس في عصرنا توسعوا في الصور كثيرًا فانتشر شر كثير.

٣/٢٤٩- القاعدة الثالثة: إزالة الصور من قطع ذرائع الشرك.

(لا تدع صورة إلا طمستها) لأن الصور ذريعة للشرك؛ ففي طمسها قطع لهذه الذرائع.

****

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

هذا الباب في التحذير من كثرة الحلف، لأن ذلك ينافي كمال التوحيد، حيث أن كثرة الحلف تنافي تعظيم الله تعالى، فوجب أن لا يحلف إلا بالله صادقاً، وأن لا يكثر من ذلك، لأنه يفضي إلى عدم المبالاة وقلة التعظيم.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢٥٠/١- القاعدة الأولى: من كمال التوحيد عدم امتهان الحلف.

هؤلاء الثلاثة الذين وقعوا في الوعيد رجل جعل الله تعالى بضاعته؛ الحلف على لسانه، وهذا إذا كان صادقًا فكيف إذا كان كاذبًا.

٢٥١/٢- القاعدة الثانية: كثرة الحلف تنافي كمال تعظيم الله تعالى.

فالذي يعظم الله تعالى لا يجعل الأيمان على لسانه في كل شيء.

٢٥٢/٣- القاعدة الثالثة: الحلف بالله تعالى كذبًا من الكبائر والحلف بغيره شرك.

فمع غِلظ كثرة الحلف، والحلف الكاذب، إلا أن الحلف بغير الله جل وعلا أغلظ وأكثر ذنبًا ووزرًا لأنه شرك.

****

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ

هذا الباب في بيان وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، لأن ذلك من تعظيم الله سبحانه، فالعهد موثقٌ بالله تعالى وبالإيمان بالله تعالى، فالإخلال به ناتجٌ من قلة التعظيم وذلك ينافي كمال التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢٥٣/١- القاعدة الأولى: الوفاء بالعهود من كمال التوحيد.

لأنها تعطى بذكر اسم الله جل وعلا، فمن تعظيم الله تعالى أن يفي: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيكُم كَفِيلاً﴾.

٢٥٤/٢- القاعدة الثانية: من مهمات الجيوش نشر التوحيد.

فهذا الجيش الذي بعثه النبي عليه الصلاة والسلام بعثه لنشر التوحيد، وطمس الشرك، وإذلال المشركين.

٢٥٥/٣- القاعدة الثالثة: الاحتياط والحذر مما ينافي التوحيد أو كماله.

قال: «فاجعل لهم ذمتك ولا تجعل لهم ذمة الله» هذا من باب الاحتياط وقال: «أنزلهم على حكمك فلا تدري أتصيب حكم الله أم لا» وهذا في المسألة التي تطرأ على الإنسان ولا يعلم حكم الله تعالى فيها؛ فلا ينسب رأيه واجتهاده إلى الشرع.

****

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

هذا الباب في التحذير من التألي على الله تعالى إذا كان على جهة سوء الأدب أو الإلزام بكذا والتطاول، لأنه ناتج من قلة تعظيم الله تعالى، وهو ينافي كمال التوحيد، وربما نافى أصل التوحيد.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٥٦- القاعدة الأولى: الإقسام على الله تعالى على وجه الاستحقاق أو الحجر ينافي التوحيد أو كماله.

الاستحقاق يقول: أنا استحق أو فلان يستحق، أو الحجر يفعل كذا لا يفعل كذا، فهذا ينافي التوحيد أو كماله، كما في الحديث: «والله لا يغفر الله لفلان» يعني كأنه يحجر على الله تعالى أن يغفر لفلان، فلهذا عُذِّب.

٢/٢٥٧- القاعدة الثانية: الإقسام على الله تعالى لحسن الظن به جائز وتركه أولى.

ويحمل عليه حديث: (رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره) من حسن ظنه بالله تعالى أنه سيجيب قسمه، لكن تركه أولى ففتح هذا الباب يدعو إلى الغرور والاستخفاف بهذا الأمر.

****

٦٥- بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ

هذا الباب كالذي قبله ينافي تعظيم الله تعالى، وذلك ينافي كمال التوحيد، فالله تعالى أجل من أن يُستشفع به إلى الخلق، وإنما يخوف الخلق بالله وبجلاله وعظمته.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

١/٢٥٨- القاعدة الأولى: الدعاء يغني عن الاستشفاع.

بدل أن تستشفع بالله تعالى إلى الخلق فعليك بالدعاء كما في هذا الحديث في الصحيح: (يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا). تدعو الله جل وعلا أو تطلب الدعاء من هذا الصالح.

٢/٢٥٩- القاعدة الثانية: الاستشفاع بالله تعالى إلى خلقه ينافي كمال التعظيم.

ومن هذا الألفاظ التي تجري عند بعض القبائل: جاه الله عليك، وجه الله عليك، وما أشبه ذلك، فإنه ينافي تعظيم الله سبحانه.



٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

هذا الباب تقدم باب آخر في معناه برقم (٢٢) بلفظ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ المُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ) لكن أراد المؤلف أن يجعل هذا الباب قبل الخاتمة لبيان أن دوام التوحيد لا يكون إلا بسد الذرائع وحمايته، وقد تقدم معنا من القواعد أن: سد الذرائع من واجبات التوحيد. وأيضًا تقدم: أن الغلو من ذرائع الشرك. وأيضًا أن الغلو كان سببًا في أول ما وقع من الشرك كما مر في قصة قوم نوح. ولو جمعت الأبواب المتعلقة بقطع الذرائع في موضع لكان أحسن.

****

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّموَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَرُ:٦٧]

ختم كتاب التوحيد بهذا الباب غاية في المناسبة والفهم، فإن التوحيد تعظيم لله تعالى كما أن الشرك تنقص لله تعالى وجهل بعظمته وجلاله، فإن من عرف عظمة ربوبية الله تعالى أيقن أن الألوهية لا تصلح إلا له عز وجل، وكمال الخضوع والذل والمحبة والانقياد واجبة له سبحانه.

ومن القواعد التي يستفاد منها في هذا الباب:

٢٦٠/١- القاعدة الأولى: العظيم من كل وجه هو المستحق للعبادة.

فمن عظّم الله تعالى أفرده بالعبادة، ومن لم يعظم الله تعالى عبد غيره، أو حكم بشرع غير شرعه، وتأمل الآية والخطاب للمشركين: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إذ لو قدر الله حق قدره وعظموه حق تعظيمه ما أشركوا، ولكن عبدوا مخلوقات ناقصة.

٢٦١/٢- القاعدة الثانية: التوحيد تعظيم لله تعالى والشرك تنقص له.

وتوضيحه كما في شرح الترجمة، وقد تقدمت أبواب نحو هذا، وانظر (١٩١).

****

وبهذا نكون قد أتينا على ختام كتاب التوحيد ولله تعالى الحمد والمنة.

وصلى والله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

****

الفهرس

٥ - بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

١/١٧- القاعدة الأولى: التوحيد أول دعوة الرسل عليهم السلام وأتباعهم.

٢/١٨- القاعدة الثانية: لا يدوم التوحيد إلا بدوام الدعوة إليه.

٣/١٩- القاعدة الثالثة: لا يصح التوحيد إلا بالإيمان بجميع الرسل.

٤/٢٠- القاعدة الثالثة: سلامة الدعوة بالبعد عن الشرك والبدع والمخالفات.

٥/٢١- القاعدة الخامسة: التدرج في الدعوة من الحكمة.

٦/٢٢- القاعدة السادسة: التدرج في الدعوة أسرع ثمرة.

٧/٢٣- القاعدة السابعة: من قَبِل التوحيد قبل سائر الشريعة.

٦- بابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

١/٢٤- القاعدة الأولى: شهادة التوحيد تنفي جميع الشرك لمن حققها.

٢/٢٥- القاعدة الثانية: لا يجتمع التوحيد مع الشرك والكفر الأكبر.

٣/٢٦- القاعدة الثالثة: حسن النية لا يُغفر به الشرك.

٤/٢٧- القاعدة الرابعة: لا يصح التوحيد إلا بالبراءة من الشرك.

٥/٢٨- القاعدة الخامسة: إفراد الله تعالى بالتشريع من أصول التوحيد.

٦/٢٩- القاعدة السادسة: الشرك قول وعمل واعتقاد.

٧- بابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلاَءِ أَوْ دَفْعِهِ

١/٣٠- القاعدة الأولى: الشرك يعلِّق القلوب بالأوهام.

٢/٣١- القاعدة الثانية: اعتقاد سبب أنه ينفع ويضر مع الله تعالى أو من دون الله شرك أكبر.

٣/٣٢- القاعدة الثالثة: اعتقاد السببية فيما ليس سببًا كونًا ولا شرعًا ولا كونًا خرافة.

٤/٣٣- القاعدة الرابعة: من تعلق تميمة فقد أشرك.

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

١/٣٤- القاعدة الأولى: كل سببٍ لدفع العين والضر يخالف الإسلام فباطل.

٢/٣٥- القاعدة الثانية: الأصل في الرقى إذا لم تخالف الكتاب والسنة الجواز.

٣/٣٦- القاعدة الثالثة : الأصل في تعليق التمائم والحروز ونحوها الشرك.

٤/٣٧- القاعدة الرابعة : التعلُّق بغير الله عز وجل يُنافي التوحيد أو كماله .

٩- بَاب مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

١/٣٨- القاعدة الأولى : البركة ملك لله تعالى فلا تقع إلا بأمره ولا تطلب إلا منه سبحانه .

٢/٣٩- القاعدة الثانية : طلب البركة من غير الله تعالى شرك أكبر.

٣/٤٠- القاعدة الثالثة : الأصل أن التبرُّك بالأحجار والأشجار والقبور من الشرك .

٤/٤١- القاعدة الرابعة : الاتباع للرسل والأنبياء عليهم السلام من أصول التوحيد .

٥/٤٢- القاعدة الخامسة : التشبه بالكفار من ذرائع الشرك التشبه .

٦/٤٣- القاعدة السادسة : أصل الشرك مخالفة الرسل.

٧/٤٤- القاعدة السابعة : نسبة الفعل إلى أهل الكتاب أو إلى الجاهلية يراد به الذم.

٨/٤٥- القاعدة الثامنة : العذر بالجهل حقٌّ بضوابطه .

١/٤٦- القاعدة الأولى : ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله عز وجل شرك أكبر.

٢/٤٧- القاعدة الثانية : التوسل لغير الله تعالى بالعبادة شرك أكبر.

٣/٤٨- القاعدة الثالثة : أصل الشرك عند الأمم بحجة الوسيلة والقربة.

٤/٤٩- القاعدة الرابعة : من ذبح لغير الله تعالى فقد أشرك ولو سمى الله تعالى.

١١ - بَابٌ لاَ يُذْبَحُ لله بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فيه لِغَيْرِ الله

١/٥٠- الأولى : الشريعة تحمي جناب التوحيد وتسد جميع الذرائع التي تعود عليه بالنقص

٢/٥١- القاعدة الثانية : التشبه بالكفار في عباداتهم أو أعيادهم دعوة إلى الشرك .

٣/٥٢- القاعدة الثالثة : لا تقام العبادات في مواضع الشرك .

٤/٥٣- القاعدة الرابعة : قطع ذرائع الشرك من واجبات التوحيد.

٥/٥٤- القاعدة الخامسة : تزكية أهل الضلال ذريعة للضلال .

٦/٥٥- القاعدة السادسة : البعد عن مواطن الشرك والبدع والمعاصي نصرة للتوحيد والسنة.

١١ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ الله تعالى

١/٥٦- القاعدة الأولى : فعل الشيء بقصد القربة والثواب عبادة.

٢/٥٧- القاعدة الثانية: لا تصح العبادة إلا بالتوحيد والاتباع.

٣/٥٨- القاعدة الثالثة: أن النذر عبادة وصرفها لغير الله تعالى شرك أكبر.

٤/٥٩- القاعدة الرابعة: الثناء على العبادة أو فاعلها دلالة عن استحبابها.

بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ الله

١/٦٠- القاعدة الأولى: الاستعاذة بغير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى شرك أكبر.

٢/٦١- القاعدة الثانية: الشرك لا يزيد صاحبه إلا ذلة.

٣/٦١- القاعدة الثالثة: من لم يفردِ الله تعالى بالعبادة ابتلي بعبادة المخلوق.

٤/٦٢- القاعدة الرابعة: الاستعاذة بالأموات شرك أكبر.

٥/٦٣- الخامسة: الاستعاذة ونحوها بالحي الحاضر القادر فيما يقدر عليه ليس من الشرك.

٦/٦٤- القاعدة السادسة: الشرك في الألوهية مستلزم للشرك في الربوبية.

١٤- بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ الله أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

١/٦٥- القاعدة الأولى: الاستغاثة والاستعانة والاستعاذة والدعاء بابٌ واحدٌ.

٢/٦٦- القاعدة الثانية: الدعاء عبادةٌ وصرفها لغير الله تعالى شركٌ أكبر.

٣/٦٧- القاعدة الثالثة: أوسع أودية الشرك دعاءُ الأموات ونحوهم.

٤/٦٨- القاعدة الرابعة: دعاءُ غير الله تعالى من الأموات وغيرهم أصلٌ من أصول الشرك.

٥/٦٩- القاعدة الخامسة: دعاءُ غير الله تعالى أول شركٍ وقع في الأرض.

٦/٧٠- القاعدة السادسة: القبورية أوسع شركًا في الدعاء من كفار العرب.

١٥- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾

١/٧١- القاعدة الأولى: الناقص والعاجز لا يستحقُ أن يُدعى مع الله تعالى.

٢/٧٢- القاعدة الثانية: لا يرضى الله تعالى أن يشرك معه نبيٌ مرسلٌ ولا ملكٌ مقربٌ.

٣/٧٣- القاعدة الثالثة: توحيد الربوبية يدلُ على توحيد الألوهية.

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سَبَأ:٢٣].

١/٧٤- القاعدة الأولى: الملائكة بعظمتها لا تستحق العبادة، فما دونها من باب أولى.

٢/٧٥- القاعدة الثانية: تعظيمُ الله تعالى من واجبات التوحيد.

٣/٧٦- القاعدة الثالثة: من كان أعرف بالله تعالى كان أشد خوفًا منه وأعظم توحيدًا.

١٧- بَابُ الشَّفَاعَةِ

١/٧٧- القاعدة الأولى: الشفاعة مِلكٌ لله تعالى فلا تطلب إلا منه.

٢/٧٨- القاعدة الثانية: أصلُ الشرك والضلال قياس الخالق بالمخلوق.

٣/٧٩- القاعدة الثالثة: الشفاعة من خصائص الموحدين.

٤/٨٠- القاعدة الرابعة: طلب الشفاعة من المقبورين شركٌ أكبر.

٥/٨١- القاعدة الخامسة: أصل الشفاعة إلى الله تعالى الدعاء.

١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصَص:٥٦]

١/٨٢- القاعدة الأولى: هدايةُ التوفيق من خصائص الله تعالى.

٢/٨٣- القاعدة الثانية: الهداية نوعان: هداية الدلالة، وهداية التوفيق.

٣/٨٤- القاعدة الثالثة: ليس للأنبياء والأولياء شيءٌ من خصائص الله تعالى.

٤/٨٥- القاعدة الثالثة: البراءةُ من المشرك ولو كان قريبًا من واجبات التوحيد.

٥/٨٦- القاعدة الرابعة: الشفاعةُ لا تكون لمشرك.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

١/٨٧- القاعدة الأولى: الوسطية الشرعية من أصول التوحيد.

٢/٨٨- القاعدة الثانية: الإيمان بالواسطة الشرعية من التوحيد.

٣/٨٩- القاعدة الثالثة: الغلو في المقبورين والأولياء أصل من أصول الشرك والبدع.

٤/٩٠- القاعدة الرابعة: الشرك أعظم ضرر وهلاك في الدنيا والآخرة.

٥/٩١- القاعدة الخامسة: التصوير من ذرائع الشرك.

٦/٩٢- القاعدة السادسة: الغلو في المخلوق هضم لحق الخالق سبحانه.

٧/٩٣- القاعدة السابعة: العبرة بالحقائق والمعاني لا بمجرد الألفاظ.

٨/٩٤- القاعدة الثامنة: كل باطل له شبهة يروج بها.

٩/٩٥- القاعدة التاسعة: العلم النافع من أصول التوحيد.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟

١/٩٦- القاعدة الأولى: العبادة توقيفية.

٢/٩٧- القاعدة الثانية: الجمع بين القبر ومحل العبادة من أعمال المشركين.

٣/٩٨- القاعدة الثالثة: درء الشبهة عن التوحيد واجب.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ

١/٩٩- القاعدة الأولى: تعظيم القبور والبناء عليها من ذرائع الشرك.

٢/١٠٠- القاعدة الثانية: إسراج القبور وتزيينها من ذرائع الشرك.

٣/١٠١- القاعدة الثالثة: عبادة القبور من جنس عبادة الأصنام.

٤/١٠٢- القاعدة الرابعة: الشرك صور مختلفة يجمعها تسوية غير الله تعالى بالله ..

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ...

١/١٠٣- القاعدة الأولى: من أصول التوحيد وواجباته سد وقطع ذرائع الشرك.

٢/١٠٤- الثانية: الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك من أعظم الرحمة بالخلق.

٣/١٠٥- القاعدة الثالثة: الاجتماع الموسمي عند القبور من ذرائع الشرك.

٤/١٠٦- القاعدة الرابعة: صلاح العبد ليس عذرًا للشرك به أو عنده.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

١/١٠٧- القاعدة الأولى: البراءة من الشرك من أصول التوحيد.

٢/١٠٨- القاعدة الثانية: الأصل في البشرية التوحيد، والشرك طارئ عليهم.

٣/١٠٩- القاعدة الثالثة: أصل الشرك في هذه الأمة بمتابعة أهل الكتاب والمشركين.

٤/١١٠- القاعدة الرابعة: التشبُّه بالمشركين من ذرائع الشرك.

٥/١١١- القاعدة الخامسة: من نفى وقوع الشرك في هذه الأمة أراد تبرير شرك القبور.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

١/١١٢- القاعدة الأولى: تعاطي السحر مقرون بالشرك والكفر.

٢/١١٣- القاعدة الثانية: كل ساحر مشرك ولا عكس.

٣/١١٤- القاعدة الثالثة: مظان السحرة عبدة القبور.

٤/١١٥- القاعدة الرابعة: قتل السحرة من حماية التوحيد.

٢٥- بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

١/١١٦- القاعدة الأولى: الطيرة ونحوها تنافي التوحيد أو كماله.

٢/١١٧- القاعدة الثانية: التنجيم شرك في الربوبية.

٣/١١٨- القاعدة الثالثة: إسناد التدبير في الكون إلى غير الله تعالى شرك أكبر.

٤/١١٩- القاعدة الرابعة: الضلال يدعو بعضُه بعضاً.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

١/١٢٠- القاعدة الأولى: الكهانة باب من أبواب الكفر.

٢/١٢١- القاعدة الثانية: إتيان السحرة والكهان كفر أصغر، وتصديقهم كفر أكبر.

٣/١٢٢- القاعدة الثالثة: لا يعلم الغيب إلا الله.

٤/١٢٣- القاعدة الرابعة: التلبيس سلاح كل مبطل.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

١/١٢٤- القاعدة الأولى: الدواء بما لا يخالف الإسلام مشروع.

٤/١٢٧- القاعدة الرابعة: التداوي بالمحرم فيه من المفاسد أضعاف ما فيه من المصلحة..

٣/١٢٦- القاعدة الثالثة: الرقية الشرعية تغني عن الرقية الشركية.

٢/١٢٥- القاعدة الثانية: الانتفاع بالباطل لا يجعله حلالاً ولا يدل على صلاح فاعله.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

١/١٢٨- القاعدة الأولى: الطيرة تنافي التوحيد أو كماله.

٢/١٢٩- القاعدة الثانية: من اعتقد تأثير الطيرة في النفع والضر فقد أشرك في الربوبية.

٣/١٣٠- القاعدة الثالثة: التطير من أعمال المشركين.

٣/١٣٠- القاعدة الرابعة: الإيمان بالقدر والتوكل يدفع الطيرة.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

١/١٣١- القاعدة الأولى: النجوم والكواكب مخلوقة لا تأثير لها في تدبير الكون.

٢/١٣٢- القاعدة الثانية: التنجيم يوجب لصاحبه الخلود في النار.

٣/١٣٣- القاعدة الثالثة: لم يشرع الشرك قط لا في هذه الأمة ولا في الأمم قبلها.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

١/١٣٤- القاعدة الأولى: طلب المطر ونحوه من غير الله تعالى شرك في الربوبية.

٢/١٣٥- القاعدة الثانية: من نسب أفعال الله تعالى لغيره فقد أشرك في الربوبية.

٣/١٣٦- القاعدة الثالثة: الشرك في الربوبية كله أكبر.

../٥- القاعدة الخامسة: ما نُسب إلى الجاهلية يراد به الذم.

٥/١٣٨- القاعدة السادسة: من نسب ما هو لله تعالى لغيره على جهة السبب فهو كفر أصغر.

٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾ [الْبَقَرَة:١٦٥]

١/١٣٩- القاعدة الأولى: الاشتراك في الأسماء لا يلزم منه الاشتراك في الحكم.

٢/١٤٠- القاعدة الثانية: المحبة إن قصد بها التعبد فلا تجوز لغير الله تعالى.

عبادة ثناء الله تعالى على أهلها.

٣/١٤١- القاعدة الثالثة: من صرف محبة العبادة لغير الله تعالى فقد أشرك.

٤/١٤٢- القاعدة الرابعة: أصل الشرك تسوية غير الله به سبحانه في شيء من خصائصه.

٥/١٤٣- القاعدة الخامسة: متى تجاوز العبد بالمحبة الطبيعية حدها صارت معصية.

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ

﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]

١/١٤٤- القاعدة الأولى: خوف العبادة هو الخوف من الله تعالى ووعيده.

لأن العبادة حق لله تعالى وحده، والخوف الشركي هو المبني على تعظيم المخوف منه واعتقاد

٣/١٤٦- القاعدة الثالثة: متى تجاوز العبد بالخوف الطبيعي حده صار خوف معصية.

٤/١٤٧- القاعدة الرابعة: الشرك بأنواعه متلازم.

٥/١٤٨- القاعدة الخامسة: الخوف المحمود هو ما حجزك عن الحرام وأعانك على الواجب.

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٢٣]

١/١٤٩- القاعدة الأولى: عبادة القلوب كعبادة الجوارح يجب أن يفرد الله تعالى بها.

٢/١٥٠- القاعدة الثانية: اعتماد القلب على الله تعالى توحيد واعتماده على غيره شرك.

٣/١٥٢- القاعدة الرابعة: حسن الظن بالله تعالى من أصول التوحيد.

٣/١٥١- القاعدة الثالثة: صرف عبادة القلوب لغير الله تعالى شرك أكبر.

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[الأَعْرَافُ:٩٩]

١/١٥٣- القاعدة الأولى: الأمن من مكر الله تعالى والقنوط ينافي التوحيد أو كماله.

٢/١٥٤- القاعدة الثانية: الدين مبنيٌّ على الخوف والرجاء معًا.

٣/١٥٥- القاعدة الثالثة: الأمن والقنوط ينافيان حُسن الظن بالله تعالى.

٣٥- بَابُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ

١/١٥٦- القاعدة الأولى: التسخُّط على أقدار الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله.

٢/١٥٧- القاعدة الثانية: من قَوِيَ إيمانه بالقدر، قَوِيَ صبره على الابتلاء.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

١/١٢٨- القاعدة الأولى: الطيرة تنافي التوحيد أو كماله.

٢/١٢٩- القاعدة الثانية: من اعتقد تأثير الطيرة في النفع والضر فقد أشرك في الربوبية.

٣/١٣٠- القاعدة الثالثة: التطير من أعمال المشركين.

٣/١٣٠- القاعدة الرابعة: الإيمان بالقدر والتوكل يدفع الطيرة.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

١/١٣١- القاعدة الأولى: النجوم والكواكب مخلوقة لا تأثير لها في تدبير الكون.

٢/١٣٢- القاعدة الثانية: التنجيم يوجب لصاحبه الخلود في النار.

٣/١٣٣- القاعدة الثالثة: لم يشرع الشرك قط لا في هذه الأمة ولا في الأمم قبلها.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

١/١٣٤- القاعدة الأولى: طلب المطر ونحوه من غير الله تعالى شرك في الربوبية.

٢/١٣٥- القاعدة الثانية: من نسب أفعال الله تعالى لغيره فقد أشرك في الربوبية.

٣/١٣٦- القاعدة الثالثة: الشرك في الربوبية كله أكبر.

٤/١٣٧- القاعدة الرابعة: التشبه بالكفار من ذرائع الشرك.

../٥- القاعدة الخامسة: ما نُسب إلى الجاهلية يراد به الذم.

٥/١٣٨- القاعدة السادسة: من نسب ما هو لله تعالى لغيره على جهة السبب فهو كفر أصغر.

٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾

١/١٣٩- القاعدة الأولى: الاشتراك في الأسماء لا يلزم منه الاشتراك في الحكم.

٢/١٤٠- القاعدة الثانية: المحبة إن قصد بها التعبد فلا تجوز لغير الله تعالى.

٣/١٤١- القاعدة الثالثة: من صرف محبة العبادة لغير الله تعالى فقد أشرك.

٤/١٤٢- القاعدة الرابعة: أصل الشرك تسوية غير الله به سبحانه في شيء من خصائصه.

٥/١٤٣- القاعدة الخامسة: متى تجاوز العبد بالمحبة الطبيعية حدها صارت معصية.

٣٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾

١/١٤٤- القاعدة الأولى: خوف العبادة هو الخوف من الله تعالى ووعيده.

٣/١٤٦- القاعدة الثالثة: متى تجاوز العبد بالخوف الطبيعي حده صار خوف معصية.

٤/١٤٧- القاعدة الرابعة: الشرك بأنواعه متلازم.

٥/١٤٨- القاعدة الخامسة: الخوف المحمود هو ما حجزك عن الحرام وأعانك على الواجب.

٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المَائِدَة:٢٣]

١/١٤٩- القاعدة الأولى: عبادة القلوب كعبادة الجوارح يجب أن يفرد الله تعالى بها.

٢/١٥٠- القاعدة الثانية: اعتماد القلب على الله تعالى توحيد واعتماده على غيره شرك.

٣/١٥٢- القاعدة الرابعة: حسن الظن بالله تعالى من أصول التوحيد.

٣/١٥١- القاعدة الثالثة: صرف عبادة القلوب لغير الله تعالى شرك أكبر.

٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

١/١٥٣- القاعدة الأولى: الأمن من مكر الله تعالى والقنوط ينافي التوحيد أو كماله.

٢/١٥٤- القاعدة الثانية: الدين مبنيٌّ على الخوف والرجاء معًا.

٣/١٥٥- القاعدة الثالثة: الأمن والقنوط ينافيان حُسن الظن بالله تعالى.

٣٥- بَابُ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ

١/١٥٦- القاعدة الأولى: التسخُّط على أقدار الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله.

٢/١٥٧- القاعدة الثانية: من قَوِيَ إيمانه بالقدر، قَوِيَ صبره على الابتلاء.

٣/١٥٨- القاعدة الثالثة: الكفر قسمان: أكبر وأصغر.

٤/١٥٩- القاعدة الرابعة: ما نُسِبَ إلى الجاهلية، فالمُرادُ به الذم.

٥/١٦٠- القاعدة الخامسة: الجزاء من جنس العمل.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

١/١٦١- القاعدة الأولى: الرياء التام لا يصدر من مسلم موحِّد.

٢/١٦٢- القاعدة الثانية: الرياء في أصل العبادة يُحبِطُها.

٣/١٦٣- القاعدة الثالثة: الرياء الطارئ إذا دفعه العبد لا يضره.

٤/١٦٤- القاعدة الرابعة: الشرك قسمان: أكبر وأصغر.

٥/١٦٥- القاعدة الأخيرة: لا يكمل التوحيد إلا بالخلاص من الشرك الأصغر.

٣٧- بَابُ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

١/١٦٦- القاعدة الأولى: من أقام العبادة لأجل الدنيا فقد أشرك.

٢/١٦٧- القاعدة الثانية: من طلب الدنيا ليقيم بها العبادة فلا يذم.

٣/١٦٨- القاعدة الثالثة: من قصد العبادة لله تعالى لذاتها، وقصد الدنيا تبع جاز ذلك.

٣٨- بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ تَحْلِيلِ

١/١٦٩- القاعدة الأولى: توحيد الربوبية أصل لتوحيد الألوهية.

٢/١٧٠- القاعدة الثانية: التشريع حق لله تعالى وحده.

٣/١٧١- القاعدة الثالثة: من شرَّع ما يخالف الدين فقد أشرك في الربوبية.

٤/١٧٢- القاعدة الرابعة: من استحل الحرام أو حرَّم الحلال الواضح فقد كفر.

٥/١٧٣- القاعدة الخامسة: أصل الشرك والشر مخالفة ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ﴾

١/١٧٤- القاعدة الأولى: الحكم بما أنزل الله تعالى من أصول التوحيد.

٢/١٧٥- القاعدة الثانية: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفر أكبر إن استحل ذلك.

٣/١٧٦- القاعدة الثالثة: التحاكم إلى غير شرع الله تعالى كفر.

٤/١٧٧- القاعدة الرابعة: الحكم والتحاكم إلى غير الإسلام فساد للدين والدنيا.

٤٠- بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

١/١٧٨- القاعدة الأولى: التعطيل والتمثيل شرك في الربوبية.

٢/١٧٩- القاعدة الثانية: من جحد شيئًا من الأسماء والصفات كفر.

٣/١٨٠- القاعدة الثالثة: إثبات الصفات ونفي التمثيل هو مراد الله تعالى.

٤/١٨١- القاعدة الرابعة: صفات الله تعالى وأسماؤه كلها كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

٤١- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وأَكْثَرُهُمُ الكَافِرُونَ﴾

٤/١٨٥- القاعدة الرابعة: نسبة الأقدار لغير الله تعالى شرك.

٢/١٨٣- القاعدة الثانية: اجتناب الألفاظ الموهمة للشرك من واجبات التوحيد.

٣/١٨٤- القاعدة الثالثة: الألفاظ الموهمة للتسوية بين الخالق والمخلوق شرك أصغر.

١/١٨٢- القاعدة الأولى: مراعاة الأدب مع الله تعالى على كل حال من واجبات التوحيد.

٤٢- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ للهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة:٢٢]

١/١٨٦- القاعدة الأولى: التنديد منه الأكبر ومنه الأصغر.

٢/١٨٧- القاعدة الثانية: تحقيق التوحيد لا يتم إلا بالاحتراز من الشرك كله.

٣/١٨٨- القاعدة الثالثة: الأصل في الحلف بغير الله تعالى ونحوه أنه من الشرك الأصغر.

٤/١٨٩- القاعدة الرابعة: تنزيه الله تعالى عن الشريك من أصول التوحيد.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالحَلِفِ بِالله

١/١٩٠- القاعدة الأولى: تعظيم الله تعالى أصل التوحيد.

٢/١٩١- القاعدة الثانية: الشرك مبني على التنقص لله تعالى.

٣/١٩٢- القاعدة الثالثة: من حُلف له بحق وجب عليه الرضا.

٤٤- بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

١/١٩٣- القاعدة الأولى: الألفاظ الشركية توجب الوعيد الشديد.

٢/١٩٤- القاعدة الثانية: الأصل في الألفاظ الموهمة للتنديد أنها شرك أصغر.

٣/١٩٥- القاعدة الثالثة: لا يعتد بالرؤيا في الأحكام بعد موت النبي ﷺ.

٤/١٩٦- القاعدة الرابعة: قبول الحق واجب لذاته.

٤٥- بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى الله

١/١٩٧- القاعدة الأولى: الدهرية أصل الإلحاد والملاحدة.

٢/١٩٨- القاعدة الثانية: تقديم العقل على النقل باب ضلالة وكفر.

٣/١٩٩- القاعدة الثالثة: سب الحوادث التي قدَّرها الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله.

٤٦- بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي القُضَاةِ وَنَحْوِهِ

١/٢٠٠- القاعدة الأولى: التسمي بما هو خاص بالله تعالى لفظًا أو معنى شرك.

٢/٢٠١- القاعدة الثانية: تعظيم المخلوق كتعظيم الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله.

٣/٢٠٢- القاعدة الثالثة: أسماء الله تعالى لا تماثل أسماء الخلق.

٤٧- بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

١/٢٠٣- القاعدة الأولى: الأدب مع الله تعالى وأسمائه من أصول التوحيد.

٢/٢٠٤- القاعدة الثانية: تغيير الأسماء التي توهم التنديد من واجبات التوحيد.

٣/٢٠٥- القاعدة الثالثة: اجتناب ما يخل بكمال التوحيد واجب ولو كان فيه نفع.

٤٨- بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تعالى أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ ﷺ

١/٢٠٦- القاعدة الأولى: الاستهزاء بالله تعالى أو برسله ودينه جادًا أو مازحًا كفرٌ أكبر.

٢/٢٠٧- القاعدة الثانية: تعظيم الله تعالى والرسل عليهم السلام والدين أمر فطري.

٣/٢٠٨- القاعدة الثالثة: الكفر قول وعمل واعتقاد.

٤/٢٠٩- القاعدة الرابعة: المقاصد لا تبرر الكفر اللفظي لمن تعمده.

٤٩- بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾

١/٢١٠- القاعدة الرابعة: لا أحد يحق له أن يوجب على الله تعالى شيئًا.

٢/٢١١- القاعدة الثانية: من أنكر نعم الله تعالى عليه فقد كفر.

٣/٢١٢- القاعدة الثالثة: شكر الله تعالى على نعمه من التوحيد.

٤/٢١٣- القاعدة الرابعة: شكر الله تعالى على نعمه سبب لدوامها وكفرانها سبب لزوالها.

٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾

١/٢١٤- القاعدة الأولى: تعبيد الأسماء لله تعالى وحده لا شريك له من التوحيد.

٢/٢١٥- **القاعدة الثانية :** التعبيد لغير الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله .

٣/٢١٦- **القاعدة الثالثة :** ترك الأسماء الموهمة للشرك واجب.

٥١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأَعْرَاف: ١٨٠]

١/٢١٧- **القاعدة الأولى :** أسماء الله تعالى كلها كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

٢/٢١٨- **القاعدة الثانية :** الإلحاد في أسماء الله تعالى ينافي التوحيد أو كماله .

٣/٢١٩- **القاعدة الثالثة :** التعطيل والتمثيل والتحريف في الأسماء والصفات ينافي التوحيد

٥٢- بَابٌ لَا يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَى اللهِ

١/٢٢٠- **القاعدة الأولى :** الله تعالى يُدعى ولا يُدعى له ، لأنه غني لا يحتاج إلى دعاء أحد.

٢/٢٢١- **القاعدة الثانية :** من دُعي له فهو مخلوق ولا يجوز أن يدعى مع الله تعالى.

٣/٢٢٢- **القاعدة الثالثة :** ترك الألفاظ الموهمة للتنقص من واجبات التوحيد.

٥٣- بَابُ قَوْلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

١/٢٢٣- **القاعدة الأولى :** الألفاظ التي توهم الاستغناء عن الله تعالى تنافي كمال التوحيد.

٢/٢٢٤- **القاعدة الثانية :** فقر العباد إلى الله تعالى دائم.

٣/٢٢٥- **القاعدة الثالثة :** الأدب مع الله تعالى في الألفاظ من التوحيد.

٥٤- بَابٌ لَا يَقُوْلُ : عَبْدِي وَأَمَتِي

١/٢٢٦- **القاعدة الأولى :** ترك الألفاظ الموهمة لسوء الأدب مع الله تعالى من التوحيد.

٢/٢٢٧- **القاعدة الثانية :** النهي عن الألفاظ الموهمة سدٌ لذرائع الشرك.

٣/٢٢٨- **القاعدة الثالثة :** الأدب مع الله تعالى من لوازم التوحيد.

٥٥- بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

١/٢٢٩- **القاعدة الأولى :** تلبية من سأل بالله تعالى في حق من مكملات التوحيد.

٢/٢٣٠- **القاعدة الثانية :** لا تجب تلبية من سأل بالله تعالى فيما يشُق أو ما لا يُشرَع.

٥٦- بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ (لَو)

١/٢٣١- القاعدة الأولى: "لو" التي تفيد معارضة القدر أو الشرع تنافي التوحيد أو كماله.

٢/٢٣٢- القاعدة الثانية: من كمال التوحيد الاستسلام لله تعالى في قضائه وقدره.

٣/٢٣٣- القاعدة الثالثة: احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ.

٤/٢٣٤- القاعدة الرابعة: لا يقال في أبا القدر: لِمَ؟.

٥/٢٣٥- القاعدة الخامسة: استعمال (لو) في التحسر والندم من باب معارضة القدر.

٦/٢٣٦- القاعدة السادسة: استعمال (لو) في التمني الصحيح والخبر المحض جائزة.

٥٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

١/٢٣٧- القاعدة الأولى: سبُّ الحوادث التي قدّرها الله تعالى يُنافي التوحيد أو كماله.

٢/٢٣٨- القاعدة الثانية: التعامل السديد مع الحوادث المؤلة والمزعجة بما ورد شرعًا.

٥٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عِمْرَان:١٥٤]

١/٢٣٩- القاعدة الأولى: سوء الظن بالله تعالى من أصول الشرك والنفاق.

٢/٢٤٠- القاعدة الثانية: سوء الظن بالله تعالى من صفات المشركين والمنافقين.

٣/٢٤١- القاعدة الثالثة: حسن الظن بالله تعالى من أصول التوحيد.

٤/٢٤٢- القاعدة الرابعة: تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من واجبات التوحيد.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

١/٢٤٣- القاعدة الأولى: الإيمان بالقدر بمراتبه الأربع من أصول التوحيد.

٢/٢٤٤- القاعدة الثانية: إنكار القدر ينافي التوحيد.

٣/٢٤٥- القاعدة الثالثة: القدر سر الله تعالى في خلقه.

٤/٢٤٦- القاعدة الرابعة: البدع يدعو بعضها بعضًا حتى تنتهي إلى الشرك.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ

١/٢٤٧- القاعدة الأولى: التصوير من أول ذرائع الشرك.

٢/٢٤٨- القاعدة الثانية: الاستحسان في ذرائع الشرك باب ضلالة.

٣/٢٤٩- القاعدة الثالثة: إزالة الصور من قطع ذرائع الشرك.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الحَلِفِ

١/٢٥٠- القاعدة الأولى: من كمال التوحيد عدم امتهان الحلف.

٢/٢٥١- القاعدة الثانية: كثرة الحلف تنافي كمال تعظيم الله تعالى.

٣/٢٥٢- القاعدة الثالثة: الحلف بالله تعالى كذبًا من الكبائر والحلف بغيره شرك.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

١/٢٥٣- القاعدة الأولى: الوفاء بالعهود من كمال التوحيد.

٢/٢٥٤- القاعدة الثانية: من مهمات الجيوش نشر التوحيد.

٣/٢٥٥- القاعدة الثالثة: الاحتياط والحذر مما ينافي التوحيد أو كماله.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

١/٢٥٦- الأولى: الإقسام على الله تعالى على وجه الاستحقاق أو الحجر ينافي التوحيد أو

٢/٢٥٧- القاعدة الثانية: الإقسام على الله تعالى لحسن الظن به جائز وتركه أولى.

٦٥- بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ

١/٢٥٨- القاعدة الأولى: الدعاء يغني عن الاستشفاع.

٢/٢٥٩- القاعدة الثانية: الاستشفاع بالله تعالى إلى خلقه ينافي كمال التعظيم.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيْدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

٢/٢٦١- القاعدة الثانية: التوحيد تعظيم لله تعالى والشرك تنقص له.

١/٢٦٠- القاعدة الأولى: العظيم من كل وجه هو المستحق للعبادة.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزُّمَرُ:٦٧]

١/٢٦٠- القاعدة الأولى: العظيم من كل وجه هو المستحق للعبادة.

٢/٢٦١- القاعدة الثانية: التوحيد تعظيم لله تعالى والشرك تنقص له.

تم ولله تعالى الحمد والمنة.

